الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٤

المجلد الثامن

www.cc.gov.lb

٢

الحق في السكن في إجتهاد المجلس الدستوري اللبناني

الدكتور سيمون بدران

استاذ محاضر في كلية الحقوق في جامعة تولون (فرنسا)

تمثّلت الحقوق السياسيّة في لبنان، في النصّ الأساسي للدستور، بالحقّ في إبداءِ الرأي قولاً وكتابةً، وحرّية الطباعة، وحرّية الاجتماع، والحقّ في تأليف الجمعيات وفي المشاركة السياسيّة. أما الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، فإنّ الدستور، في نسخته الأصليّة في العام ١٩٢٦، وهو أقدم الدساتير المعمول بها في العالم العربي، لم يأتِ على ذكرها[١].إذ وجب انتظار التعديلات الدستوريّة سنة ١٩٩٠، إثر توقيع اتّفاق الطائف، لتضاف إلى الدستور مقدّمة تضمّنت الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، كالعدالة الاجتماعيّة، والإنماء المتوازن للمناطق ثقافيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً. "هذه التنمية التي بات إقرارها يشكّل أساسًا لوحدة الدولة ولاستقرارها، ما يعكس ضمنيًّا مشكلة في غاية الخطورة، هي مشكلة التباين والتمايز الإجتماعي والإقتصادي والثقافي بين مختلف اللبنانيّين في مناطقهم المتعدّدة، فتنعكس نتائجها سلبيّةً على حرّيات المواطنين وحقوقهم، وتشكّل معوقات تحول دون تحقّقها فعليًّا"[٢].

كأغلبيّة الدساتير التي كان معمولاً بها في بداية القرن العشرين، يُعتبر الدستور اللبناني الصادر في العام ١٩٢٦ "دستورًا سياسيًّا" بامتياز. وقد شكّلت الفلسفة الليبراليّة الكلاسيكيّة القاعدة الفكريّة لهذه الفئة من الدساتير، وكان الغرض منها تكبيل السلطة المطلقة وتقييدها عبر تنظيمها في نصوصٍ دستوريّةٍ مكتوبةٍ ومحدّدة. فالحقوق الطبيعيّة للإنسان، بحسب هذا التيّار الفكري، معرّضة للإنتهاك، في حال تدخّل الدولة في شؤونه.

---

[١]. باستثناء حق الملكية جاعلاً إيّاها في حمى القانون.

[٢]. القاضي طارق زياده، "عوائق حقوق الإنسان و دور المجلس الدستوري في لبنان"، الكتاب **السنوي للمجلس الدستوري اللبناني**، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص. ٤٢٦.

مع تردّي الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة لفئاتٍ واسعة في المجتمع، من جرّاء اعتماد "الليبراليّة السياسيّة"، بدأت ملامح "الدساتير الإجتماعيّة" بالظهور تحت تأثير التيّارات الاشتراكيّة والماركسيّة. فمع انتهاء الحرب العالميّة الثانية، عمدت دول كثيرة إلى المزج بين حقوق "الجيل الأوّل" وحقوق "الجيل الثاني" في دساتيرها[٣].أمّا في لبنان، فاستغلّ المشرّع الدستوريّ لحظة تعديل الدستور عام ١٩٩٠ ليضيف حقوقًا اقتصاديّةً واجتماعيّةً إلى لائحة الحقوق السياسيّة التي كان المؤسّس الدستوري قد سبق واعتمدها في سنة ١٩٢٦.

إذا كان الحقّ في السكن، الذي هو من ركائز الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، لم يُذكر في نصّ الدستور اللبناني، فإنّ ذلك لم يمنع السلطات العامّة من اتّخاذ إجراءات لمحاولة الحدّ من أزمة السكن التي تعصف بالوطن منذ أكثر من نصف قرن، كسنّها قوانين، أو إصدارها مراسيم تنظيميّةً كانت أم تنفيذيّة... وفي العام ٢٠١٤، إنضمّ المجلس الدستوري إلى قافلة المطالبين بتدعيم الحقّ في مسكنٍ ملائمٍ، عبر تكريسه له "كهدف ذي قيمة دستوريّة"[٤].

تبعاً لكلّ ذلك، نسأل: علامَ ارتكز القاضي الدستوري لإنشاء وتكريس الحقّ في السكن؟ وما معنى اعتماده كهدف ذي قيمة دستوريّة؟ ما هي آثاره على السلطات العامّة وعلى الأفراد؟ أوَليس هنالك من احتمالٍ لوقوع صراع أو تنافس قد ينشأ بينه وبين حقوقٍ وحرّياتٍ أساسيّةٍ كان المجلس الدستوري اللبناني قد عمد إلى صونها في قراراته السابقة؟

سنحاول في هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة، ملتزمين المنهج العلميّ، منطلقين من اجتهاد المجلس الدستوريّ، ونصّ الدستور اللبناني، و متجنّبين الغوص في الجانب النظري والفلسفي من الموضوع.

من ناحيةٍ أخرى، تكمن أهمّية هذا البحث في التّعريف بالحقّ في السكن، وتحديد أهميّة اعتماده كهدف ذي قيمة دستوريّة، وذلك في إطار دراسة قانونيّة مقارنة، لاسيّما مع اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، إذ لطالما استوحى واستقى القاضي الدستوري اللبناني من نظيره

---

[٣]. جاء دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية في العام ١٩٥٨، مثلاً، ليؤكّد في ديباجته الإلتزام بحقوق الإنسان كما نصّ عليها إعلان ١٧٨٩ (حريات وحقوق سياسية ومدنية) ومقدّمة دستور ١٩٤٦ (حقوق اقتصاديّة واجتماعيّة).

[٤]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

الفرنسي آليّات ومنهجيّات دستوريّة مختلفة. واعتماده للحقّ في السكن كهدف ذي قيمة دستوريّة دليل على هذا التقارب بين اجتهادات المجلسين.

١

ألتنصيص الدولي والدستوري للحقّ في السّكن

إعتبر المجلس الدستوري اللبناني أن الحق في السكن "هو من الحقوق الدستوريّة الأساسيّة استناداً إلى الشرعات الدوليّة (...)" وأنّه "من الحقوق التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي التزم به لبنان في مقدّمة دستوره"[٥].

الحقّ في السكن يمتاز باعترافٍ واسعٍ على الصعيد العالمي. إذ تناوله القانون الدولي في عددٍ من المواثيق الدولية والإقليمية. إعترف به بدايةً "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[٦] في المادّة ٢٥ منه، والتي نصّت :" لكلّ شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحّة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس **والمسكن** والعناية الطبّية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقّ في ما يَأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

يتصدّر هذا الإعلان الدستور اللبناني، إذ أكّد في الفقرة (ب) من مقدّمته :

"لبنان عربي الهويّة والانتماء، وهو عضو مؤسِّس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسِّس وعامل في منظّمة الأمم المتّحدة وملتزم مواثيقها **والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

---

[٥] المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

[٦] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

مع العلم بأنّ المجلس الدستوري اللبناني كان قد كرّس القيمة الدستورية لمقدّمة الدستور في قرارٍ له، مورداً " أنّ المبادئ الواردة في مقدّمة الدستور تعتبر جزءًا لا يتجزّأ منه، وتتمتّع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها (...)"[٧]. غير أنّ مجلس الشورى اللبناني اعتبر أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير قابل للتطبيق المباشر، ويستلزم تدابير أو نصوصًا تشريعيّة داخليّة لوضعه موضع التنفيذ[٨]، سائرًا على هدى نظيره الفرنسي، مجلس الدولة، الذي اعتبر أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن الإحتجاج به أمام القضاء الداخلي الفرنسي، رافضًا الإعتراف به حتى كمعاهدة، وذلك خلافًا لاجتهادات المحكمة التمييزية الفرنسية[٩].

بعد مرور حوالى عشرين سنة على هذا الإعلان، صدر العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[١٠]. وقد نصّت المادة ١١ منه على الأحكام الرئيسية المتعلّقة بالحقّ في السكن : " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ شخص في مستوى معيشيّ كافٍ له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء **والمأوى**، وبحقّه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهّد الدول الأطراف باتّخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحقّ، معترفة في هذا الصدد بالأهمّية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحرّ".

---

[٧]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٢/٩٧ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧.

[٨]. فقد أورد مجلس شورى الدولة اللبناني بأن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ الذي يستند المستدعي إلى المواد ٨ و ١٠ و ٢٨ منه ليس معاهدة دولية ملزمة للدول في شؤونها الداخلية وانما هو تصريح صادر عن الجمعية العموميّة للأمم المتحدة في ما يجب أن تكون عليه الحياة الاجتماعيّة والانسانيّة في العالم وقد ترك التصريح للدول الموقّعة اتخاذ التدابير التي ترتئيها لتطبيق مبادئه في الميدان العملي الداخلي. (...) وطالما أنه لم تصدر التشريعات الداخلية لتطبيق المبادئ المرسومة في الإعلان فإن القضاء يبقى غير صالح للنظر في موضوعه". قرار رقم ٦٠٦ (مجلس القضايا) تاريخ ١٧/٦/١٩٩٦، الرئيس خليل جريج/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ١٤، ٢٠٠٣، ص. ٦٥٦.

[9]. Cass. Crim., 6 octobre 1983, Barbie, Bull. n° 239 ; Cass. Crim., 29 janvier 1997, Gallien, Bull. p. 116.

[١٠]. اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦. تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧ منه. وقد إنضم لبنان إلى هذا العهد دولي الخاص سنة ١٩٧٢.

كما أنّ المجلس الدستوري اللبناني كان قد اعترف بالقيمة الدستورية لهذه الفئة من المواثيق الدولية عندما أورد " أنّ العهد الدولي المذكور (أي العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية) يؤلّف حلقة متمّمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واضعاً الإطار القانوني الذي يمكن من ضمنه ممارسة الحقوق الإقتصادية التي ينصّ عليها كلّ منهما (...). وبما أنّه من المعتمد أنّ هذه المواثيق الدولية المعطوفة عليها صراحة في مقدّمة الدستور، فهي مع هذه المقدّمة والدستور جزءٌ لا يتجزّأ، وتتمتّع معًا بالقوّة الدستورية"[١١].

من جهة أخرى، إعتبرت المادّة ١٤ من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، أنّ الدول الأطراف ملزمة بأن تؤمّن للمرأة حق"التمتّع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيّما في ما يتعلّق **بالإسكان** والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتّصالات"[١٢]. أمّا اتّفاقية حقوق الطفل فقد أوجبت في البند الثالث على وجه التحديد، أن " تتّخذ الدول الأطراف، وفقًا لظروفها الوطنية وضمن حدود إمكانيّاتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحقّ، وتقدّم عند الضرورة المساعدة المادّية وبرامج الدعم، ولا سيّما في ما يتعلّق بالتغذية والكساء والإسكان"[١٣]. ويعتبر قسمٌ كبيرٌ من الفقهاء في لبنان أنّ كلّ المعاهدات التابعة للأمم المتّحدة، والتي صدّق عليها لبنان، تدخل ضمن الكتلة الدستورية، وذلك بمقتضى الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور اللبناني[١٤].

كما تعتبر تعليقات لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أكثر المراجع الدولية المستقرّة والمتواصلة في ضخّ الدول، والتي صدّقت على العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالآليات القانونية الآيلة إلى تنفيذ حقّ الإنسان في السكن. ففي

---

[١١]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٢/٢٠٠١، تاريخ ٠٥/١٠/٢٠٠١.
مع العلم بأن مجلس الدولة الفرنسي يرفض إعطاء مفعول مباشر أو أثر آني للعهد الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية Conseil d'Etat, arrêt du 5 mars 1999, Rouquette, Rec., p.3.

[١٢]. صدق لبنان على هذه المعاهدة في ١٦ نيسان ١٩٩٧.

[١٣]. صدّق لبنان على هذه المعاهدة في في ١٤ ايار ١٩٩١.

[١٤]. راجع حول الموضوع د. زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، المجلَّد الثاني، دون دار نشر، ٢٠٠٦، ص. ١١٢٣-١١٢٧ ؛ د. طارق المجذوب ،"المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني. بعض الملاحظات الأولية"، المجلس الدستوي، **الكتاب السنوي ٢٠١١**، المجلد ٥، ص ٢٣٥.

أحد تعليقاتها عمدت إلى تحديد دقيق لعناصر الحقّ في سكن ملائم. فلا بدّ من تتوافر فيه الشروط التالية :

"**الحيازة الآمنة للمسكن:** حيازة المسكن تتّخذ أشكالاً مختلفة، منها الإقامة بسكن إيجار (عامّ أو خاصّ)، والإسكان التعاوني، والتمليك، والإيواء في حالات الطوارئ، والإسكان غير الرسمي، ويتضمّن ذلك أن يشغل السكان الأرض أو المبنى. وبصرف النظر عن نوع الحيازة، يجب أن يتمتّع كلّ الأشخاص بالأمان في السكن، والذي يضمن الحماية القانونية ضدّ الإخلاء القسري، والمضايقات، والمخاطر الأخرى.

"**توفّر المرافق والخدمات الأساسية:** المسكن الملائم لا بدّ أن تتوافر فيه الخدمات الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحّية، والأمن، والراحة، والغذاء. ويجب أن يتيح المسكن الملائم لكلّ المواطنين سهولة الوصول إلى الموارد الطبيعية، ومياه الشرب الآمنة، والطاقة اللازمة لأعمال الطهو والتدفئة والإضاءة، ومرافق الصرف الصحّي، وخدمات النظافة والتخلّص من النفايات، والاتّصالات، وخدمات الطوارئ.

"**القدرة على تحمّل تكلفة المسكن:** الجزء المقتطع من الدخل الشخصي أو العائلي، والخاصّ بالإنفاق على السكن، يجب ألاّ يهدّد أو ينتقص من القدرة على الإنفاق لتلبية الاحتياجات الأساسية. فنسبة تكاليف الإنفاق على السكن يجب أن تكون بوجه عام متناسبة مع مستوى الدخل من خلال توفير دعم للإسكان، وإيجاد وسائل مناسبة لتمويله. ولا بدّ كذلك من حماية المستأجرين ضدّ الإيجارات المبالغ فيها وزيادتها.

"**وحدة سكنيّة آمنة وصالحة للمعيشة:** يجب أن يكون المسكن الملائم مكانًا صالحًا للعيش من الناحية الإنشائية، وذا مساحة مناسبة. وأن يوفّر المأوى من البرد، والرطوبة، والحرارة، والمطر، والرياح، أو أيّ مخاطر أخرى تهدّد صحّة الإنسان.

"**سهولة الحصول على المسكن:** لا بدّ من سهولة حصول جميع الفئات المهمّشة والمحرومة على المسكن الملائم واستفادتهم منه. ويجب الأخذ في الاعتبار أولويّات توفير الإسكان لفئات كبار السنّ، والأطفال، وذوي الإعاقة الجسدية والذهنية، والمصابين بأمراض لا شفاء منها، وضحايا الكوارث الطبيعية، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرّضة للكوارث، وغيرهم من الجماعات.

"**موقع سكن آمن تتوافر فيه الخدمات العامّة:** المسكن الملائم لا بدّ من أن يكون موقعًا قريبًا من فرص العمل، ومراكز الرعاية الصحّية، والمدارس، ومراكز رعاية الطفولة، والخدمات الاجتماعية الأخرى. وهذا ينطبق على حدٍّ سواء في المدن الكبيرة أو المناطق الريفية. حيث تمثّل تكلفة الانتقال بين المسكن ومكان العمل – من حيث الوقت والمال – عبئًا كبيرًا على موازنة الأسر الفقيرة. كذلك يجب ألاّ يتمّ بناء المساكن في مواقع ملوّثة، أو قريبة من مصادر التلوّث التي تهدّد صحّة السكّان.

"**مسكن يتناسب مع ثقافة المجتمع:** يجب أن تعبّر الطريقة التي يتمّ بها بناء المساكن، وموادّ البناء المستخدمة، والسياسات الداعمة لها، عن الهويّة والتنوّع الثقافي للسكّان. وينبغي لأنشطة الإسكان العامّ أو الخاصّ أن تراعي الأبعاد الثقافية للسكّان، وتكنولوجيا البناء المتوافقة والملائمة لهم وللبيئة التي يعيشون فيها" [١٥].

في قرار حديث لمجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٤/٤/١٤ اعتبر فيه أنّ السكن اللائق هو عنصر من عناصر الحقّ في مستوى معيشي مناسب، عبّر المجلس عن قلقه، لأنّ " أكثر من ٨٦٠ مليون شخص لا يزالون يعيشون في مستوطنات حضريّة فقيرة عشوائيّة ومحرومة من الخدمات، بعد أن كان عددهم ٧٢٥ مليون شخص في عام ٢٠٠٠ ؛ ولأنّه، رغم الجهود الكبيرة المبذولة لتحسين الأوضاع المعيشية لسكّان المستوطنات الحضريّة، لا يزال النموّ الصافي في عدد ممن يعيشون في هذه المستوطنات يتجاوز أوجه التحسّن؛ فضلاً عن أنّ الأشخاص الذين يعيشون في هذه الأوضاع معرَّضون على نحو خاصّ لجملة أمور منها المرض، والكوارث الطبيعية، والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والبطالة، وعدم التعليم".

هذا على الصعيد الدوليّ، أمّا على الصعيد الإقليميّ فيعتبر الميثاق الاجتماعي الأوروبّي الصادر سنة ١٩٦١ أكثر هذه المواثيق حمايةً وتحصينًا لحقّ الإنسان في مسكنٍ ملائمٍ، على ما جاء في المادّة ٣١ منه، وذلك بعد تعديله سنة ١٩٩٦. كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٦]، والذي صدّق عليه لبنان في ٢٠٠٨/٩/٥، إذ اعترف بالحقّ في السكن في المادة ٣٨ منه : "لكلّ شخص الحقّ في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفّر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء **ومسكن** وخدمات، وله الحقّ في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتّخاذ التدابير اللازمة وفقًا لإمكانيّاتها لإنفاذ هذه الحقوق".

---

[١٥]. التعليق العام رقم ٤، الحق في السكن الملائم، المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
ترجمة التعليق نقلاً عن :" الحق في المسكن الملائم بالدستور المصري"،
http://www.tadamun.info/2013/10/10/the-right-to-adequate-housing-in-the-egyptian constitution/#.VGxpFzSG8Sk

[١٦]. اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤.

إنّ كثرة المصادر الدولية التي تعنى بحقّ كلّ إنسان في التمتّع بسكنٍ ملائمٍ، وإن كانت في معظم الأحيان يُفتقر إلى إمكانية الإحتجاج بها بشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية، تؤكّد رغبةً جامحةً للارتقاء بهذا الحقّ إلى مصاف الحقوق الأساسية.

بناءً عليه، إنّ الهالة التي أحيط بها الحقّ في السكن على الصعيد الدولي، والتي جعلت منه جزءًا من حقوق الإنسان، لم تترك خيارًا لحكومات الدول الأعضاء سوى التيقّن من صون وإثبات هذا الحقّ. فعند تصديقها على العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مثلاً، "تتعهّد كلّ دولة طرف في هذا العهد بأن تتّخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليَّين، ولا سيّما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتّع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصًا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"[١٧]. كما أنّنا نستنتج من هذه المادّة[١٨] أنّه يجب على هذه الدول أن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل المساعدة وتأمين المعونة اللازمة للبلدان الفقيرة، والعاجزة اقتصاديًّا عن احترام موجبات الحقّ في السكن التي تقع على عاتقها.

من جهة أخرى، إنّ هذه المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية لا تُلغي الحاجة إلى التنصيص الدستوري للحقّ في السكن. وقد أشار المقرّر الخاصّ السابق المعنيّ بالسكن اللائق، السيد ميلون كوثاري، إلى أنّ أكثر من ٥٠ دولة حول العالم قد اعتمدت دستورًا جديدًا، أوعدّلت في دساتيرها لتكريس العناصر المتعلّقة بالحقّ في السكن الملائم؛ كما أنّ العديد من القوانين الأساسية تحتوي على ضمانات صريحة لحماية هذا الحقّ[١٩]. ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنّ بالإمكان التقاضي بهذا الحقّ أمام المحاكم الوطنية.

---

[١٧]. إلاّ في بعض الحالات، والتي تبقى استثناءً، عندما يكون للقانون الدولي مفعول مباشر، وبالتالي يطبّق بصورة مباشرة ومطلقة على الصعيد الوطني الداخلي.

[١٨]. أي المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[19]. Cf. Rapport du Rapporteur spécial sur le droit au logement présenté à la 58ème session de la Commission des droits de l'homme, E/CN.4/2002/59, daté du 1er mars 2002.

بشكلٍ عامّ، اعتمدت الدول حول العالم آليّاتٍ مختلفةٍ لتكريس الحقّ في السكن على الصعيد الوطني:

١. منها من اعتمد التنصيص الدستوري الصريح لهذا الحقّ، معتبرين أنّه من الحقوق الأساسية[٢٠]... إنّ هذه الآلية لترجمة الحقّ في السكن على الصعيد الداخلي تعتبر مثاليّة، إذ تمكّن الأشخاص الذين لم يحترم حقّهم في مسكنٍ ملائمٍ من التقاضي أمام المحاكم الوطنية، والتمكين القانوني لهذا الحقّ، والإنفاذ القضائي له[٢١].

٢. إعترفت بعض الدول بالحقّ في السكن كمبدأ، أو هدف، أو غاية إجتماعية وسياسية، جوهرية، للسلطات العامّة[٢٢]. وبالتالي يتوجّب عليها تأمين المساكن من خلال سياستها ومشاريعها العامّة لمواطنيها، خصوصًا لأولئك الذين في عوزٍ شديد. ولكن يبقى الإحتجاج بالحقّ في السكن أمام القضاء الوطني مسألة شاقّة جدًّا.

---

[٢٠]. كجنوب أفريقيا وأرمينيا وبلجيكا وبوركينا فاسو والكونغو والإكوادور وغينيا الاستوائية واسبانيا، غيانا، هايتي، هندوراس، مالي، المكسيك، نيكاراغوا، باراغواي، روسيا، سان تومي وبرينسيبي وسيشيل، وفنزويلا.

يجمع الفقه على إعتبار دستور جمهورية جنوب أفريقيا أبرز وأهم النصوص الدستورية في تكريس الحق في سكنٍ ملائمٍ، إذ تجلى هذا الحق في أبهى وأنقى صورة له. فقد نصت المادة ٢٦ منه تحت عنوان " السكن" :

١. لكل شخص الحق في الحصول على سكن ملائم.

٢. تتخذ الدولة تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير، في حدود مواردها المتاحة، لتحقيق التجسيد المبتكر لهذا الحق.

٣. لا يجوز أن يُطرد أي شخص من منزله أو أن يُهدم منزله، دون حكم صادر من محكمة بعد مراعاة كل الظروف ذات الصلة. ولا يجوز أن يسمح أي تشريع بالطرد التعسفي.

كذلك في المادة ٢٨ منه أكدت على أن لكل طفل الحق في:" تغذية أساسية **ومأوى** وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية".

[٢١]. كاجتهاد المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في قرارها الشهير Grootbroom.

Government of the Republic of South Africa and Others v Grootbroom and Others,). 2000 (11) BCLR 1169 (CC

[٢٢] كالأرجنتين والبحرين وبنغلاديش وكولومبيا وكوريا الجنوبية وكوستاريكا وفنلندا، اليونان، غواتيمالا، هولندا، الهند، إيران، إيطاليا، نيبال، نيجيريا، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية الدومينيكان، سلوفينيا، سري لانكا، سورينام، سويسرا وتركيا.

٣. ذهبت بعض الدول إلى الإعتراف بالحقّ في السكن بطريقة غير مباشرة، من خلال ربطه بحقوقٍ أساسيةٍ نصّ عليها الدستور بشكل صريح. فالحقّ في الحياة مثلاً، كان نقطة انطلاق لدول عدّة، كالهند وبنغلادش، لتكريسها الحقّ في سكنٍ ملائمٍ لكلّ إنسان[٢٣].

إشارة إلى أنّ بعض الدول فضّلت الإعتراف بالحقّ في السكن في قوانين عاديّة معتبرةً أنّ التنصيص الدستوري غير نافع على هذا الصعيد. إذ أنّه سيحدّد مستوى معيشيًّا معيّنًا قد تكون السلطات العامّة عاجزة عن احترامه، لارتباطه بعوامل اقتصاديّة متحرّكة وإمكانيّات الدولة الماديّة غير المستقرة. بينما مرونة التشريع العاديّ ستسهّل عمل الحكومات في مواكبة التطوّر الميداني للحقّ في السكن، وربطه بإمكانيّاتها المادّية[٢٤].

٢

ألمبادئ التي ارتكز عليها المجلس الدستوري اللبناني لتكريس الحقّ في السكن

جزّأ المجلس الدستوري اللبناني حيثيّات قراره رقم ٦/٢٠١٤ إلى خمسة أقسام، مختارًا عنوانًا للقسم الثالث :"في طلب إبطال القانون بسبب تعارضه مع العدالة الإجتماعية والمساواة". و قد ارتكز المجلس أوّلاً على الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور التي تشير في معرضها إلى العدالة الإجتماعية :"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحرّيّات العامّة وفي طليعتها حرّيّة الرأي والمعتقد، وعلى **العدالة الاجتماعية** والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل." ثمّ استشهد بالفقرة (ز) التي تؤكّد "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، وهو ركن أساسيّ من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام."

فضلاً عن الدور المركزي الذي لعبته العدالة الإجتماعية في عمليّة تكريس الحقّ في السكن، استند القاضي الدستوري أيضاً إلى الحقّ في تأسيس أسرة والحفاظ عليها، وإلى ترابط

---

[23]. FAO, Etude de cas sur le droit à l'alimentation : Inde, 2004. Documents de la FAO : IGWG RTFG /INF 4/APP.5.
www.fao.org/righttofood/common/ecg/51629_fr_Template_case_study_India.pdf

[24]. C. GOLAY, M. ÖZDEN, « Le droit au logement », Rapport Centre Europe-Tiers Monde (CETIM), http://www.cetim.ch/fr/documents/bro7-log-A4-fr.pdf

الحقّ في السكن بأرض الوطن، وبالإستقرار والأمن الإجتماعيَّين، متجاهلاً مبدأ كرامة الكائن البشري، و"متناسيًا" الحقّ في الحياة، كمبادئ لتدعيم الحقّ في السكن كهدف ذي قيمة دستورية.

مركزّية العدالة الإجتماعية في تكريس الحقّ في السكن: أنّ مبدأ العدالة الإجتماعية يحظى بعناية وأهمّية كبيرتين في اجتهاد المجلس الدستوري. ففي قرارٍ سابق، جعل القاضي الدستوري من "العدالة الاجتماعية" مبدأً دستوريًّا ، معتبرًا أنّ إدراجها في مقدّمة الدستور "من بين مرتكزات النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني، يجعل من هذا المرتكز مبدأ دستوريًّا نصّيًّا، فيصار إلى التحقّق من تقيّد أيّ قانون به في معرض أعمال الرقابة على دستوريّته، أي على التزامه أحكام الدستور ومبادئه"[٢٥].

إذا كان الدستور اللبناني قد خلا من تحديد عامّ لمعنى العدالة الإجتماعية، فهذا الأمر لم يمنع القاضي الدستوري من تحديد المعيار في توافرها في نصّ قانونيّ ما، معتبرًا أنّ هذا المعيار يكمن في "عدم انفصام غايتها عن القانون المعنيّ، باعتباره أداة لتحقيقها، فلا يكون القانون، أيّ قانون، منصفًا وبمنأى عن الطعن، إلاّ إذا كان قانونًا عادلاً وشاملاً، أي ضامنًاً غايات العدالة المذكورة، بالمساواة بين جميع المناطق، وجميع المعنيّين به في أوضاعٍ مشابهة"[٢٦].

في القرار نفسه اعتبر المجلس أنّ حقّ الملكيّة، والتي جعلها الدستور في حمى القانون[٢٧]، "يؤلّف بحدّ ذاته مفهومًا تطبيقيًّا للعدالة الإجتماعية". كذلك الأمر في ما يخصّ الفرائض العامّة كالضرائب ومبدأ شموليتها، "المحدثة بقانون إقليم الدولة بأكمله بدون استثناء، (...) يؤلّف أيضًا (...) تطبيقًا للعدالة الإجتماعية"[٢٨].

في هذا السياق، وانطلاقًا من اجتهاداته السابقة، والتي أكّد فيها المجلس أنّ مبدأ العدالة الإجتماعية هو مبدأ دستوري، إستطاع القاضي الدستوري استخراج الحقّ في السكن من رحم

---

[٢٥] المجلس الدستوري، قرار رقم ١/٢٠٠٢ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢.

[٢٦] المرجع نفسه.

[٢٧] نصت المادة ١٥ من الدستور اللبناني : "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً."

[٢٨] المجلس الدستوري، قرار رقم ١/٢٠٠٢ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢.

العدالة الإجتماعية، إذ أورد أّن هذه الأخيرة "تقتضي العمل على إيجاد مسكن لائق لكلّ مواطن"[٢٩].

الملاحظ في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني، الربط الذي يقوم بين الفقرة (ج) والفقرة (ز) من مقدّمة الدستور، أي التلاحم الدائم بين "العدالة الإجتماعية" من جهة، و"الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا" من جهة أخرى. مع العلم أنّ الطاعنين في دستوريّة القانون قد طالبوا بإبطاله لمخالفته مبدأ العدالة الإجتماعية[٣٠]، من دون التطرّق إلى الفقرة (ز) من مقدّمة الدستور، أي أنّهم لم يأتوا على ذكر الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.

هذا الربط المحبك بينهما يُعتبر سليماً، كما يدعّم الركائز التي يقوم عليها الحقّ في السكن، خصوصًا أنّ الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا يعني التزام الجهات المعنيّة في الدولة توفير هذه الحقوق للمواطنين في مختلف المناطق ووضع السياسات اللازمة لضمان هذه الحقوق دستوريًّا وتنفيذها من خلال مشاريع، "بهدف تمكين المواطنين من التمتّع بهذه الحقوق"[٣١]. ونحن نثني على الهالة والقيمة الدستوريّة التي يوليها القاضي الدستوري اللبناني لمبدأ العدالة الإجتماعية.

الفضل الأوّل يعود إلى المشرِّع الدستوري في العام ١٩٩٠، الذي كرّس هذا المبدأ في مقدّمة الدستور، ممّا يمثّل "إمتدادًا طبيعيًّا وتطوّرًا منتظرًا للحماية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية"[٣٢]. فقبل هذا التاريخ، كانت العدالة الاجتماعية مجرّد فكرة توجيهيّة للسلطات العامّة اللبنانية، تحاول السيرعلى هداها عند تحديدها للسياسات والمشاريع العامّة. كما أنّ المشترع لم يرَ ضرورة في التدخّل، أو الإلتزام بشكل إيجابيّ، لإنفاذها. غير أنّ دسترة هذه العدالة الإجتماعية لا تعني اكتمال الحماية الدستورية لها؛ إنّ فاعليّتها تكمن في مدى استخراج حقوق أخرى من رحمها

---

[٢٩]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

[٣٠]. المرجع نفسه.

[٣١]. د. عصام سليمان، "الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية من منظور دستوري"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص. ٤١٦.

[٣٢]. د. عليان بوزيان، "القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الإجتماعية والحماية القضائية له. دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد ١٠، حزيران ٢٠١٣، ص. ١١٣.

(كالحقّ في السكن مثلاً)، وإيجاد الآليّات اللازمة لترجمتها واقعًا. وهذا الدور لعبه، ومازال يلعبه، المجلس الدستوري اللبنانيّ، كلّما سنحت له الظروف لذلك.

عند تكريسه العدالة الإجتماعية كمبدأ دستوري، يكون قد اعتبره "يستغرق كلّ المبادئ الواردة في النصوص الدستورية والمتعلّقة بالمقوّمات الاجتماعية والاقتصادية و البيئية والثقافية الضرورية للحياة الإنسانية"[٣٣]، وبالتالي هي محاولة للجم السلطة التقديرية المعطاة للمشترع في نطاق تنظيمه للعدالة الإجتماعية والحقوق التي تتفرّع عنها.

اعتبر بعض الفقهاء أنّ العدالة الإجتماعية هي مرادفٌ لمبدأ المساواة، بل أحد تجلّياته، باعتبارهِ أساس كلّ الحقوق والحرّيات. وهذه العلاقة الوطيدة بين المبدئين قد تفسّر السبب الذي حمل المشرّع الدستوري على إلحاق" العدالة الإجتماعية" بـ"المساواة" في مقدّمة الدستور.[٣٤]. كذلك فعل المجلس الدستوري في عنوان القسم الثاني في قراره رقم ٢٠١٤/٦[٣٥].

إنّ استغلال القاضي الدستوري لما نصّت عليه مقدّمة الدستور في ما يتعلّق بالعدالة الاجتماعية، وبالتالي العمل على تكريسها كمبدأ دستوري، بغية إعطاء فاعلية أكبر للحقوق الاجتماعية الأساسية، كالحقّ في سكنٍ ملائمٍ[٣٦]، وحثّه السلطات العامّة على إقامتها وترجمتها واقعًا، هو صمّام أمان للمجتمع اللبناني بأكملهِ، إذ لا يقتصر على حماية الفئات الفقيرة والمهمَّشة اقتصاديًّا، في ظلّ التحوّل الاقتصادي العالمي، والأزمات المالية والمعيشية المتلاحقة، والتي قد

---

[٣٣]. المرجع نفسه ، ص.١١٣.

[٣٤]. نصت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى **العدالة الاجتماعية والمساواة** في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. "

[٣٥]. "٣- في طلب إبطال القانون بسبب تعرضه مع **العدالة الاجتماعية والمساواة**". المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

[36]. تجدر الإشارة إلى أن العدالة الاجتماعية اعتمدت كركيزة للإعتراف بالحق في سكن ملائم من قبل المحاكم الدستورية في كل من إيطاليا والمانيا N. Bernard, « Le droit opposable au logement vu de l'étranger : poudre aux yeux ou avancée décisive ? », *Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger*, 2008, n°3, p.835.

تزيد من تصدّع أساسات الكيان اللبناني. إنّ العدالة الإجتماعية هي صمّام أمان للتضامن والسلام الإجتماعيَّين[٣٧].

من ناحيةٍ أخرى، وكما ذكرنا سابقًا، لاشكّ أن المجلس الدستوري اللبناني في تكريسه الحقّ في السكن كهدف ذي قيمة دستورية، قد ارتكز على اجتهاد نظيره الفرنسي[٣٨].غير أنّ هذا الأخير قد انطلق من الحقّ في الكرامة الإنسانية لِيَبْني أساسًا دستوريًّا للحقّ في مسكنٍ لائقٍ، في قرارٍ له سنة ١٩٩٥. ونحن نأسف لعدم اعتماد الطريقة نفسها من قبل القاضي الدستوري اللبناني.

تجاهل مبدأ كرامة الكائن البشري خلال تكريس الحق في السكن: من المعروف أنّ دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لم ينصّ على الحقّ في كرامةِ الكائنِ البشري. كذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عقبَ الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، و مقدّمة دستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦، لم يشيرا[٣٩] صراحةً إلى الكرامة الإنسانية.

غير أنّ القاضي الدستوري الفرنسي، وفي قرار صادر له عام ١٩٩٤، قرّر صبغ هذا الحقّ في كرامة الكائن البشري بالقيمة الدستورية، مرتكزًا على مقدّمة دستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦ التي أوردت :"أنّه غداة انتصار الشعوب الحرّة على الأنظمة التي حاولت استرقاق

---

[٣٧]. "تمثّل فكرة العدالة الإجتماعية التعبير القانوني والسياسي عن فكرة الخير العام (...) وهي تتوسط فلسفتين هما : الفلسفة الرأسمالية المستهدفة لتأسيس مجتمع سياسي ديمقراطي تحرري يقوم أساساً على إعمال مبدأ "تداول السلطة" باعتباره التجسيد العلمي لقيمة "الحرية"، والتي تمثّل الثبات الأزلي والأوّلي في الفكر الليبرالي ولو على حساب تغييب مبدأ العدالة، وبين الفلسفة الماركسية الطامحة إلى تأسيس مجتمع إشتراكي يقوم على مبدأ "تداول الثروة" ويسعى إلى تحقيق و إشاعة العدالة الإجتماعية بإعتبارها الثابت الأوّلي ولو على حساب تغييب مبدأ الحرية. وبين الفلسفتين بدأت تظهر بوادر هندسة دستورية جديدة حول نظريّة جامعة بين "العدالة"و"الحرية" معاً، قالبة المفاهيم السابقة لهما رأساً على عقب؛ هندسة ديمقراطية تقوم على التزاوج الكامل بين "العدالة"و"الحرية" وهو ما يعني من الناحية الدستورية، أن يتم التأسيس ل"تداول الثروة" في "الوثيقة الدستورية" بالقدر نفسه الذي يتم فيه التأسيس ل"تداول السلطة". د. عليان بوزيان، مرجع مذكور، ص. ١٠٩.

[٣٨]. لاسيما القرار رقم ٣٥٩/٩٤ الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي في تاريخ ١٩كانون الثاني سنة ١٩٩٥.

[٣٩]. إن مقدمة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية تُحيل إلى هذين النصين، مما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى اضفاء القيمة الدستورية لهما في قرار شهير له، صادر في تاريخ ١٦ تموز ١٩٧١. وبالتالي يكون المجلس قد ضمّهما إلى الكتلة الدستورية.

واستعباد وإهانة الشخص الإنساني، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أنّ كلّ كائن بشري يملك، بدون تمييز للأصل أو الدين أو المعتقد، الحقوق المقدَّسة غير القابلة للتنازل". وقد استنتج منها المجلس الدستوري الفرنسي أنّ حماية الكرامة الإنسانية ضدّ أيّ شكل من أشكال الرقّ والعبودية والمذلّة هو مبدأ دستوري[٤٠].

في العام الذي تلا هذا التكريس الدستوري، إعتبر القاضي الدستوري الفرنسي أنّ الحقّ في أن يمتلك كلّ شخص مسكنًا ملائمًا، هو هدف ذو قيمة دستورية، مستندًا إلى مبادئ دستورية عديدة، على رأسها الحقّ في حماية كرامة الكائن البشري[٤١]. ويكون بذلك قد عَمِدَ إلى التوسّع في مفهوم كرامة الكائن البشري في القرار الذي كرّس فيه الحقّ في سكنٍ ملائمٍ. فعند تكريسه لها كمبدأ دستوري، كانت الكرامة مدركة في ناحيتها المعنويّة والأخلاقيّة[٤٢]. ولكن مع ربطها بالحقّ في السكن، يكون المجلس قد أعطى الحقّ في كرامة الكائن البشري بُعدًا ماديًّا، يضاف إلى الُبعد المعنوي والأخلاقي[٤٣].

هذا التزاوج بين "المبدأ" و "الهدف" استقرّ في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي. إذ إنّ الحرمان من مسكن لائق يعدّ تقهقرًا للكرامة الإنسانية. فالسكن الملائم يمكّن الأفراد من عيش حياة كريمة، ومن تأدية دورهم في المجتمع بشكلٍ أفضل. غير أنّه في قرارٍ صادرٍ له سنة ٢٠٠٩، وفي معرضِ رقابتهِ على قانونٍ يتعلّق "بالمسكن وبالحدّ من الإخلاء القسري"، لم يعمد القاضي الفرنسي إلى ربط الحقّ في السكن كهدف ذي قيمة دستورية بالحقّ في كرامة الكائن البشري، مكتفيًا بالإرتكاز على الفقرتين ١٠ و ١١ من مقدّمة دستور الجمهورية الفرنسيّة الرابعة.

من جهة أخرى، اعتبر قسمٌ من الفقهاء أنّ هذا القرار بمثابة "فكّ ارتباط" بين "الكرامة الإنسانية" و"المسكن"، وهذا يعني تحرير الأولى من متاهات الإتّحاد مع أيّ من الحقوق

---

[40]. Conseil constitutionnel, Décision n° 94-343/344 DC du 27 juillet 1994.

[41]. Conseil constitutionnel, Décision n° 94-359 DC du 19 janvier 1995.

[٤٢]. وذلك في معرض رقابته على القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية عام ١٩٩٤.

[43]. H. Pauliat, « L'objectif constitutionnel de droit à un logement décent, vers le constat de décès du droit de propriété », Dall., 1995, p.283.

الاقتصادية أو الاجتماعية، و تجريد الثاني من كلّ التباس قد يتعرّض له، من خلال توضيح معنى هذا الهدف ذي القيمة الدستورية، ما سيحدّ من سلطة الملاءمة المعطاة للمشترع[٤٤].

غير أنّ القاضي الدستوري الفرنسي، عاد وأكّد وطادة العلاقة بين كرامة الكائن البشري والحقّ في سكنٍ ملائمٍ، في قرارٍ له عام ٢٠١١ في معرض "الدفع بعدم الدستوريّة" المقدّم من قبل أحد المتقاضين[٤٥].

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان تميل إلى اعتماد مبدأ "الكرامة الإجتماعية" مؤكدة تقهرها في ظلّ أزمة السكن الحالية التي تشهدها معظم الدول الأوروبّية[٤٦].

من جهته لم ينصّ الدستور اللبناني صراحةً على الحقّ في الكرامة الإنسانية. ما قد يفسّر للوهلة الأولى عدول المجلس الدستوري عن اعتماده كحقّ دستوري. غير أنّ مواثيق دوليّة عديدة قد صدّق لبنان عليها أشارت صراحةً إلى كرامة الكائن البشري. فميثاق الأمم المتّحدة الصادر سنة ١٩٤٥ كان رائدًا في الإشارة إليه في مقدّمته التي نصّت: " **(...)** وأن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان **وبكرامة الفرد** وقدْره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية(....)"[٤٧].

وكذلك العهدان الدوليّان الخاصّان بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨] من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٩] من جهةٍ أخرى، قد أشارا إلى أهمية هذا المبدأ. وهذا ما فعلته

---

44. G. Lazarova, « Le Conseil constitutionnel et l'objectif constitutionnel de logement décent : de la qualification normative à une protection effective », *RFDC*, 2010, n° 81, p. 157.

45. C.C. Décision n° 2011-169 QPC du 30 septembre 2011 Consorts M. et autres.

46. CEDH, James et autres c. Royaume-Uni du 21 février 1986 ; CEDH, Spadea et Scalabrino c. Italie du 28 septembre 1995.

[٤٧] وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول١٩٤٥. مثل لبنان في هذا المؤتمر شارل مالك.

[٤٨] إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون ١٩٦٦.دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦. صدق لبنان عليها في العام ١٩٧٢.

[٤٩] جاء في ديباجة هذين العهدين أن "لجميع أعضاء الأسرة البشرية من **كرامة** أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه".

كلّ من الإتّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٠]،واتّفاقيّة منع التمييز ضدّ المرأة[٥١]، واتّفاقيّة منع التعذيب والعقوبات، أو المعاملات المهينة، أو اللاإنسانية، أو الحاطّة بالكرامة[٥٢]، واتّفاقيّة حقوق الطفل[٥٣].

هذا على الصعيد الدولي، أمّا على الصعيد الإقليمي فقد نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدّة منه، بدءًا من السطر الأوّل من ديباجته[٥٤].

الجدير بالذكر، أنّ الدستور اللبناني قد أكّد، في المادّة الثامنة منه صونه الحرّيّة الشخصيّة، كما حرّمت المادّة العاشرة منه المساس بكرامة أحد الأديان أو المذاهب، إذ أوردت:

"التعليم حرّ ما لم يخلّ بالنظام العامّ، أو ينافي الآداب، أو **يتعرّض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب**، ولا يمكن أن تمسّ حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصّة، على أن تسير في ذلك وفاقًا للأنظمة العامّة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية."

بناءً على ماتقدّم، نعتبر أنّ الإقرار وتكريس كرامة الكائن البشري في المواثيق الدوليّة والإقليميّة كحقّ أساسيّ لكلّ إنسان، واعتراف الدستور اللبناني بكرامة الأديان السماوية[٥٥]،

---

٥٠. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٦٩/٠١/٠٤. صدق لبنان عليها سنة ١٩٧١.

٥١. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٠٨ و دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨١/٠٩/٠٣. صدق لبنان عليها في ١٩٩٧/٠٤/١٦.

٥٢. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨٧/٠٦/٢٦. صدق لبنان عليها في ٢٠٠٠/١٠/٠٥.

٥٣. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٢. صدق لبنان عليها في ١٩٩١/٠٥/١٤.

٥٤. ويعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان "العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تحدياً للكرامة الإنسانية" (المادة ٢/٣).و ساوت المادة ٣/٣ "بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة". كما تمنع المادة ٨/١ منه "التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة للكرامة". وتنص المادة ٢٠/١ على أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان". كما تلتزم المادة ٤٠/١ " الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع".

تشكّل، برأينا، أساسًا متينًا، كان بإمكان المجلس الدستوري اللبناني أن يكرّس من خلاله الحقّ في كرامة الكائن البشري كحقّ دستوري، ليعود من بعدها إلى إقرار الحقّ في سكنٍ ملائمٍ كهدف ذي قيمة دستورية. فإنّ المآسي التي شهدها لبنان خلال الحرب الأهليّة، وما ترافق معها من عنصريّة مذهبيّة عمياء، أفتت بما أصبح يُعرف "بالقتل على الهوية"، فضلاً عن العنصريّة الصهيونيّة التي رافقت الإحتلال الإسرائيلي لأجزاء من الأراضي اللبنانية، والتي تعتبر، وكما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تحدّيًا للكرامة الإنسانية[٥٦].

كان من المحبّذ على المجلس الدستوري اللبناني أن ينتقي الفرصة التي سنحت له في معرض رقابته على دستوريّة قانون الإيجارات، من أن " يغامر" ويكرّس كرامة الكائن البشري كحقّ دستوري، كرامةً للشهداء الذين سقطوا على مذبح الوطن، يكون قاعدة انطلاق وتدعيم للحقّ في السكن كمبدأ ذي قيمة دستورية.

مع العلم بأنّ النوّاب، مقدّمي الطعن أمام المجلس الدستوري اللبناني، قد طالبوا بإبطال قانون الإيجارات لمخالفته حقوقًا ومبادئ، من بينها "الحقّ في الحياة". غير أنّ القاضي الدستوري قرّر غضّ النظر عن هذا المطلب، متجاهلاً هذا الحقّ في الحياة، رافضًا التّوسّع في مفهومه، الأمر الذي كان سيمكّنه من تكريس الحقّ في كرامة الكائن البشري كحقّ دستوري عامّ ومطلق، غير قابل للخرق أو للتنازل. وإن كانت الحقوق المتفرّعة عنه، كالحقّ في الحياة أو في السكن مثلاً، تقبل التقيّد[٥٧].

غير أنّ المجلس اللبناني، ارتأى أن ينطلق من الحقّ في تأسيس أسرة، والعيش الكريم، لتدعيم الحقّ في السكن كمبدأ دستوري. لكنّنا نرجو أن يكون ذكر "العيش الكريم" من قبل القاضي الدستوري في معرض حيثيّات قراره، عندما قال إنّ "غاية الدستور تنظيم العلاقات في

---

٥٥. وما قيمة كرامة الاديان السماويّة من دون صون كرامة الكائن البشري !

٥٦. وكذلك الهجمة التكفيريّة التي تشهدها منطقتنا العربية، إذ تتربصّ على أبوابنا جماعات لا تعترف حتى بالحق في الحياة لأيّ كائنٍ بشريٍ لا يشاطرها العقيدة سياسية كانت أو مذهبية، أو حتى إجتماعية.

57. B. Mathieu, « Rapport présenté au colloque international sur: Constitution et éthique biomédicale », Paris, 6 et 7 fév. 1997, *in* Les *cahiers constitutionnels de Paris I*, La documentation française 1998, p.50 et s.

مجتمع الدولة بما يضمن **العيش الكريم**"[٥٨]، تمهيداً للاعتراف بالحقّ في كرامة الكائن البشري كمبدأ وحقّ دستوريّ في اجتهادٍ لاحقٍ، عندما تسنح له الظروف.

ترابط الحقّ في السكن والحقّ في تأسيس أسرة: فضّل المجلس الدستوري اللبناني الإرتكاز على الحقّ في تأسيس الأسرة، لتكريس وتدعيم الحقّ في مسكنٍ ملائمٍ، معتبرًا أنّ "المسكن هو من أهمّ مستلزمات تأسيس الأسرة والحفاظ عليها". مع العلم أنّ الدستور اللبناني لم ينصّ، لا من قريب ولا من بعيد، على إنشاء الأسرة و حمايتها. لهذا السبب عَمَدَ القاضي اللبناني إلى ربط الحقّ في تأسيس الأسرة بالمواثيق الدولية معلنًا " أنّ الحقّ بتأسيس الأسرة، والحقّ بالسكن، هما من الحقوق التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي التزم به لبنان في مقدّمة دستوره"[٥٩].

بهذا يكون المجلس قد اتّفق مع نظيره الفرنسي على أهميّة الحقّ في تأسيس أسرة، في معرض إنشاء الحقّ في السكن. غير أنّ القاضي الفرنسي لم يربط تأسيس الأسرة بالمواثيق الدولية، إنّما ارتكز على الفقرة ١٠ من مقدّمة دستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦، والتي أوردت أنّ الأمّة الفرنسيّة تكفل للفرد وللأسرة المستلزمات الكافية من أجل تقدّمهم. و بناءً عليها، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي، أنّ المسكن هو من الشروط الأساسيّة لإنشاء الأسرة و التمتّع بحياة عائلية "طبيعية"[٦٠].

هذا وتُعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر المحاكم توسّعًا في مفهوم الحقّ في تأسيس الأسرة بهدف صون الحقّ في سكنٍ ملائمٍ. ففي أحد قراراتها عام ٢٠٠٦، اعتبرت أنّ السلطات التشيكيّة لم تلتزم بما نصّت عليه المادّة ٨ من الإتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والتي أوجبت على الدول الأعضاء حماية الحياة العائليّة. فالمحاكم التشيكيّة قد قرّرت "سلخ" الأبناء الخمسة عن والديهم ووضعهم في مركز تربويّ، معلّلةً قرارها بِانتفاء "الملاءَمة" المطلوبة لرعاية الأبناء وحمايتهم في المسكن العائلي. ولم تفلح جهود الأهل في "إستعادة" أبنائهم للعودة

---

[٥٨]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

[٥٩]. المرجع ذاته.

[٦٠]. الجانب "الطبيعي" للأسرة كان موضوع جدلٍ كبيرٍ في فرنسا. غير أنه لا يدخل في إطار دراستنا للحق في السكن.

بهم إلى كنف العائلة، إذ اعتبرت السلطات العامّة الوطنية أنّ هذه الجهود غير كافية لتأمين المستلزمات الضروريّة للأسرة[٦١].

أمّا المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، فرأت المسألة من منظور آخر، إذ اعتبرت أنّه يقع على عاتق السلطات التشيكيّة موجب إيجابيّ، ألا وهو مساعدة الأهل على تحسين أوضاعهم الماديّة والمعيشيّة، وعلى إيجاد مسكنٍ بديلٍ يتلاءمُ مع مستلزماتِ الحفاظِ على الأسرة، خصوصًا إذا كان انتفاء المسكن الملائم هو العامل الوحيد الذي يقف عائقًا أمام توحيد الأسرة.

يلاحظ المراقب الحقوقيّ "تبعيّة" الحقّ في السكن للحقّ في تأسيس أسرة، في اجتهاد المحكمة الأوروبّية. إذ لم يكن بمقدور الأوّل التمتّع بحماية المادّة الثامنة من الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ما لم تقم المحكمة بربطه بالحقّ في تأليف أسرة. فالمحكمة الأوروبّية لم تتناول الحقّ في السكن بشكلٍ مستقلّ، إذ ركّزت على تفكّك الأسرة متجاهلةً (أو مهملة) الشروط المادّية للمسكن. فقد كرّست الحقّ في السكن فقط لأنّه عامل أساسيّ للحفاظ على الأسرة وتقدّمها. كما اعتبرت السلطات التشيكيّة وحدها المسؤولة، وبالتالي المذنبة، في هذه القضيّة، لإخفاقها في تأمين وحدة الأسرة. فالأهل، كالأبناء، هم الضحيّة في نظر المحكمة الأوروبّية، حاجبةً أيّة مسؤوليّة على عاتقهم، ، معتبرةً أن الأسرة، شأنها شأن الكلّ ، هي الضحيّة.

خلاصة القول، أنّ المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان قد وسّعت، في قرارها هذا، البنية القانونيّة للإقرار بالحقّ في السكن، بعد أن كانت تربط الحفاظ على مأوى بالمادّة الأولى من البروتوكول رقم (١) لاتّفاقيّة حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة[٦٢]، حاجبةً تعسّف الدول الأعضاء في حرمان الأفراد من مأوى في حالات الإخلاء القسري غير المبرّرة[٦٣]... فممّا لاشكّ

---

[61] CEDH, Wallova et Walla c. République Tchèque, n° 23848/04, 26 octobre 2006.

[٦٢] البروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في باريس في ٢٠ آذار ١٩٥٢، وبدأ العمل به في ١٨ ايار ١٩٥٤.

[٦٣] أنظر على سبيل المثال:

CEDH, 21 novembre 1994 Velosa Barreto c. Portugal, Série A n° 334 ; CEDH, Larkos c. Chypre, 18 février 1999, J.C.P., 2000, éd. G., I, 203, n°20, obs. F. SUDRE.

فيه، أنّ المحكمة الأوروبّية قد استغلّت هذه القضيّة للغوص في الحقّ في السكن من منطلقٍ آخر[٦٤]، عبر ربطه بالحقّ في تأسيس أسرةٍ والحفاظِ عليها.

السكوت عن الحقّ في الحياة كمبدأ لتكريس الحقّ في السكن: إنّ ما يثير التساؤل لدى المراقب الحقوقي، مسألة عدم اعتماد القاضي الدستوري اللبناني على الحقّ في الحياة لتكريس الحقّ في السكن، كما فعلت محاكم دستورية أجنبيّة عدّة، على رأسها المحكمة العليا في الهند[٦٥]. خصوصًا أنّ مواثيق دوليّة عديدة قد اعترفت بهذا الحقّ، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦]، والذي التزمه لبنان في مقدّمة دستوره. مع العلم أنّ الطاعنين بقانون الإيجارات قد طالبوا بإبطاله لمخالفته "الحقّ في الحياة".

خصوصيّة العلاقة بين الحقّ في السكن و أرض الوطن: إلتقى المجلس الدستوري اللبناني مع نظيره الفرنسي على اعتبار أنّ المسكن "عامل أمان، وشرط أساسي لتحقيق الأمن الإجتماعي"[٦٧]. غير أنّ القاضي اللبناني لم يعمد إلى ربطه بنصّ دستوري أو ميثاق دولي. لكنّنا نعتبر أنّه كان بالإمكان ربط "عامل الأمان" بحماية "حرمة المنزل"، والتي كفلها الدستور اللبناني[٦٨].

لكن يبقى لتكريس الحقّ في السكن من قبل القاضي اللبناني، خصوصيّة و"رونق" فريد، يميّزانه عن أغلب الإجتهادات للمحاكم الدستوريّة الأجنبيّة، إذ اعتبر أنّ "المسكن (هو) عامل ارتباط بالأرض، وبالتّالي بالوطن"[٦٩]. خصوصًا إذا ما ربطنا ما قاله القاضي الدستوري بما

---

[٦٤]. خاصةً أن المحكمة الأوروبية كانت عاجزة عن الارتكاز على المادة الأولى من البروتوكول رقم (١) لاتفاقيّة حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، بما أن الأهل قد استمرّوا في التمتّع في المسكن ولم يكن هناك من إخلاء قسري في هذه القضية.

[65]. Olga Tellis v Bombay Municipal Corporation, (1985) 3 SCC 545.

[٦٦]. نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان : "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه".

[٦٧]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

[٦٨]. نصت المادة ١٤ من الدستور اللبناني : "للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون".

[٦٩]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

تفضّل وطالب به الطاعنون بإبطال القانون لمخالفته "ميثاق العيش المشترك"، وللفقرة (ط) من مقدّمة الدستور التي تنصّ :" أرض لبنان أرض واحدة لكلّ اللبنانيّين. فلكلّ لبناني الحقّ في الإقامة على أيّ جزءٍ منها، والتمتّع به في ظلّ سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أيّ انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين."

إنّ هذا التركيز على عامل الإرتباط بالوطن، يعود إلى هول الحرب الأهلية اللبنانية وما رافقها من تهجير للمناطق، إذ ترك قسمٌ كبيرٌ من اللبنانين منازلهم في مناطق كانوا يشكّلون فيها أقليّة مذهبيّة أو سياسيّة معيّنة. الأمر الذي دفعهم في بعض الأحيان إلى "إحتلال" منازل في المناطق التي نزحوا إليها[٧٠]، والتي كانت تتناغم مع أهوائهم السياسيّة ومعتقداتهم المذهبيّة.

بهذا المعنى اعتبر القاضي طارق زياده أنّ مقدّمة الدستور قد حسمت "في مبادئها الأساسية مسألة وحدة الأرض اللبنانية، ولم يكن من الضروري الإشارة إلى ذلك إذ أنّ لكلّ مواطن لبناني الحقّ الطبيعي في الإقامة على أيّ جزء منها والتمتّع بها، وهذه أمور بديهيّة لا يفهم تسجيلها في مقدّمة الدستور إلّا في ضوء ما كابده اللبنانيّون من تهجير من البيوت والمناطق والأراضي على أساس طائفيّ أو مذهبيّ، وخوفًا من الوقوع في مناطق "صافية" طائفيًّا ومذهبيًّا، ما يهدّد وحدة الوطن ويعرّضه لأفدح الأخطار"[٧١].

كما أنّ الإحتلال الإسرائيلي لأجزاء كبيرة من لبنان، وما رافقه من نزوح المواطنين وتركهم لمساكنهم في القرى المحتلّة، يؤكّد كيف يتحوّل المسكن إلى عامل ارتباط بالأرض وبالكرامة الوطنية[٧٢]. وحتّى بعد انتهاء الحرب الأهلية في لبنان، و بعد تحرير القسم الأكبر من الأراضي اللبنانيّة من الإحتلال الإسرائيلي، إنّ الأزمة الاقتصاديّة التي شهدها، ومازال يرزح تحت أثقالها المجتمع اللبناني، دفعت قسمًا كبيرًا من الأُسَر اللبنانية إلى الهجرة، تاركين في معظم الأحيان بيوتهم ومنازلهم. وبالتالي يتحوّل المسكن إلى عامل الإرتباط شبه الوحيد والأساسي بالوطن الأم.

---

[٧٠]. وهذا ما يعرف في لبنان ب "المصادرة".

[٧١]. القاضي طارق زياده، "عوائق حقوق الإنسان و دور المجلس الدستوري في لبنان"، مرجع مذكور، ص. ٤٢٦.

[٧٢]. قد تكون أغنية الفنان الراحل وديع الصافي "الله معك يا بيت صامد في الجنوب" أصدق تعبير على أهمية ومكانة ومكانة المسكن في وجدان اللبنانيين.

٣

المفهوم القانوني لتكريس الحقّ في السكن كهدف ذي قيمة دستورية

على غرار بعض الدساتير الأجنبية التي حدّدت أهدافًا من واجب السلطات العامّة تحقيقها، إعتمد المجلس الدستوري الفرنسي ما سمّاه "الأهداف ذات القيمة الدستورية". وقد تجلّت هذه الفئة بشكلٍ صريحٍ في قرارٍ له عام ١٩٨٢، إذ اعتبر هذا المجلس أنّه يعود للمشترع التوفيق بين "حرّية الإتّصال" وطرق ممارستها من جهة، وبين أهداف ذات قيمة دستورية من جهةٍ أخرى، كصون الإنتظام العامّ، واحترام حرّية الآخرين، والحفاظ على تعدّديّة التيّارات الفكريّة داخل وسائل التعبير الإجتماعيّة والثقافيّة[٧٣].

ربما يُفاجأ المراقب الدستوري، للوهلةِ الأولى، بعدم التجانس، و التشعّب، والتأرجح، التي تطغى على الأهداف ذات القيمة الدستوريّة.

غير أنّ هذا الأمر لا يخفيه الفقه في فرنسا، إذ يؤكّد قسمٌ منه صعوبة تحديد مفهوم واحد لهويّة هذه الأهداف[٧٤]. وبدل أن يعمل المجلس الدستوري الفرنسي على توضيح هذه الفئة، أضافت اجتهاداته غموضًا حولها. إذ عمد إلى ربطِ بعضِها بنصوصٍ دستوريةٍ محدّدةٍ، حارمًا قسمًا آخرَ من هذا الربط. كما أنّه حاول استنتاج هذه الأهداف من حقوق ومبادئ دستورية، وذلك بغية التحجيم من ممارسة حقوق ومبادئ دستورية أخرى[٧٥]. ما يوحي بالتناقض الذي تختزنه هذه الفئة[٧٦]. فهي تمتاز بالغموض في ما يختصّ بمسار تحديدها من جهة، وبمفعولها النسبي من جهةٍ أخرى[٧٧].

---

[73]. Conseil Constitutionnel, Décision n° 82-141, DC du 27 juillet 1982.

[74]. M. A. Frison-Roche, W. Baranes, « Le principe constitutionnel de l'accessibilité et de l'intelligibilité de la loi », D., 2000, chron., p. 362; X. PRETOT , P. JAN, « Bloc de constitutionnalité », J.-Cl. adm., Paris, éd. du Juris-Classeur, 2002, fasc. 1418, p. 16.

[٧٥]. فالهدف في الحفاظ على النظام العام يحدّ من حرية التنقل والحركة، كما يضيّق من نطاق حقوق وحريات أخرى.

[76]. B. Genevois, « La jurisprudence du Conseil constitutionnel. Principes directeurs », Paris, STH, 1988, p. 205 .

[77]. P. de Montalivet, « Les objectifs de valeur constitutionnelle », Cahiers du Conseil constitutionnel », n° 20 - Juin 2006, p. 169.

إنّ هذه الأهداف، برأي الأكثرية الصارخة من الفقهاء الفرنسيّين، هي بشكلٍ رئيسي، أو حتى حصري، أدوات لتحجيم الحقوق الأساسية[٧٨]. إذ يعمد القاضي الدستوري الفرنسي على استخراج هذه الأهداف بغية التوفيق بينها وبين ممارسة الحقوق الرئيسية، وذلك تحت مظلّة مبدأ الإنتظام العامّ[٧٩]. فالأهداف ذات القيمة الدستورية هي معطى للمشترع من أجل الحدّ من هامش بعض الحقوق الأساسيّة، وذلك بغية التوفيق بينها .

من جهةٍ أخرى، يمكن تحديد الأهداف ذات القيمة الدستورية من خلال الفصل بين طبيعة هذه الأهداف من ناحية، ومضمونها من ناحية أخرى. تمتاز الأولى بطابعها الغامض والمختلط، إذ تزاوج بين "عملية الخلق" و"عملية التفسير". أمّا الثانية، فهي تفتقر إلى الدقّة، إنْ على صعيد فئة الأهداف بجملتها، أو في ما يختصّ بكلّ هدفٍ منها على حدة.

غير أنّ قسمًا من الفقهاء اعتبر هذه الأهداف قواعد قانونيّة غير مكتوبة، معتبرين بالتالي أنّ القاضي الدستوري هو بمثابة مبدعها أو خالقها[٨٠]. فخالفهم آخرون، محاولين التشكيك بصحّة هذا الرأي، معتبرين أنّ تحديد الأهداف ذات القيمة الدستورية هو عمل مختلط، يستدعي الخلق والتفسير معًا. فإذا كان الدستور الفرنسي قد لحظ صراحةً قسمًا من فئات القواعد الدستورية كـ"المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية"، أو فئة "المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لعصرنا"[٨١]، إلّا أنّه لم يذكر شيئًا من هذا القبيل فيما يختصّ بالأهداف ذات القيمة الدستورية.

---

78. J.B. Auby, « Le recours aux objectifs des textes dans leur application en droit public», *RDP*, 1991, p. 331-332; F. Luchaire, « Brèves remarques sur une création du Conseil constitutionnel: l'objectif de valeur constitutionnelle », *RFD const*., n° 64, 2005, p. 678.

79. N. Molfessis, *Le Conseil constitutionnel et le droit privé*, Paris, LGDJ, coll. «Bibliothèque de droit privé », t. 287, 1997, p. 39.

80. P. Blacher, « Objectif de valeur constitutionnelle », *in* R. Cabrillac (dir.), *Dictionnaire du vocabulaire juridique*, Paris, Litec, Éditions du Juris-Classeur, coll. «Objectif droit», 2e éd., 2004, p. 271; D. Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Paris, Montchrestien, coll. « Domat droit public », 10e éd., 2013, p. 111-112.

81. «Les principes politiques, économiques et sociaux particulièrement nécessaires à notre temps».

إذًا، لا يوجد أثر في دستور الجمهورية الفرنسية الأصلي، لفئة تختصّ "بالأهداف" الدستورية. وبالتالي يكون المجلس الدستوري الفرنسي هو الذي "خلق" أو " إبتدع" هذه الفئة[٨٢]. إذ عمد إلى إسقاط هذا المفهوم من الأهداف في المنظومة الحقوقيّة الفرنسيّة، مستوحيًا ذلك من مصادر متفرّقة في القانون المقارن، لاسيّما في قانون الإتّحاد الأوروبّي[٨٣] ونصوص دساتير أجنبية[٨٤].

غير أنّ المجلس الدستوري الفرنسي لم يعمد إلى خلق الأهداف ذات القيمة الدستورية بحدّ ذاتها (أي كلّ هدف على حدة)، إنّما أوجد "تسمية" لها تحت عنوان : "الأهداف ذات القيمة الدستورية"، ليتمكّن من جمع هذه الأهداف المتشعّبة والمتناثرة، ضمن فئة محدّدة، فيستطيع تطبيق نظام قانوني موحّد عليها[٨٥].

---

[82]. A. Levade, *L'objectif de valeur constitutionnelle, vingt ans après*. (Réflexions sur une catégorie juridique introuvable), Mélanges Pactet, Dalloz, 2003, p. 687; N. Molfessis, «La dimension constitutionnelle des libertés et droits fondamentaux », *in* R. Cabrillac, M.A. Frison-Roche , T. Revet (dir.), *Libertés et droits fondamentaux*, Paris, Dalloz, 11e éd., 2005, p. 83, § 154.

[٨٣]. وكانت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي قد خصصت فئة ل"أهداف المصلحة العامة" للعمل بها في الاتحاد الأوروبي :

CJCE, 14 mai 1974, Nold, 4/73, Rec. p. 491, pt. 14

B. Genevois, « La jurisprudence du Conseil constitutionnel. Principes directeurs », *op. cit.*, p. 205-206.

[84]. C. Grewe, H. Ruiz fabri, « Droits constitutionnels européens », *op. cit.*, p. 43 et s., § 34.

[85]. Pierre de Montalivet, "Les objectifs de valeur constitutionnelle », *Cahiers du Conseil constitutionnel*, *op. cit.*, p. 171.

كما أنّ الغوص في هذه الفئة، يؤكّد لنا ترابط كلّ هدف منها بنصّ دستوري معيّن. ما يجعل هذه الأهداف "قواعد مكتوبة"، ثمرة مجهود تفسيري معيّن.

هذا من ناحية طبيعة الأهداف ذات القيمة الدستورية؛ أمّا من ناحية مضمونها، فإنّ عدم الدّقة هو سيد الموقف فيها. حاول الفقه توحيد مضمون هذه الأهداف المتشعّبة عبر ربطها بالإنتظام العامّ. غير أنّ هذه المحاولة في التوحيد يبقى مفعولها نسبيًّا، لافتقار مفهوم "الإنتظام العامّ" إلى الدقّة بحدّ ذاته.

من جهته، تقاعس المجلس الدستوري الفرنسي عن تحديد الشروط الواجب توافرها لاستخراج الأهداف ذات القيمة الدستورية، بينما حدّدها في ناحية "المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية" في اجتهاد له عام ١٩٨٨[٨٦]. وبالتالي يكون القاضي الدستوري قد صوّب معيار الإعتراف بهذه المبادئ الأساسيّة وتحديدها، حارمًا، من جهة أخرى، الأهداف ذات القيمة الدستوريّة من هذا التحديد المهمّ، ما يزيد من غموضها وافتقارها إلى الدقّة وعدم استقرارها.

وأمام هذا النقص و"الكسل" في الإجتهاد، عمد بعض الفقهاء إلى تحديد خمسة معايير يمكن اعتمادها لتحديد الأهداف ذات القيمة الدستورية كقاعدة قانونية، وهي:

– الإشارة في معرض القاعدة المعتمدة إلى الوجهة التي يجب السير بها، أو الهدف الواجب تحقيقه.

– تحديد، بشكل حصري، الجهات التي يقع على عاتقها تنفيذ هذه القاعدة القانونيّة[٨٧].

– التأسيس على نصّ دستوري مكتوب.

– غالبًا ما تشكّل هذه الأهداف شرطًا أساسيًّا لفاعلية أكبر لحقوق وحرّيات دستورية.

– العامل الجوهري أو الأساسي للهدف المستخرج[٨٨].

---

[86] Conseil Constitutionnel, Décision n° 88-244 DC du 20 juillet 1988 .

[٨٧] غالباً ما يكون المشترع بشكلٍ خاص، أو السلطات العامة، بشكل أوسع.

[٨٨] إشارة إلى أن إعتماد آلية الأهداف ليس بعيداً عن القانون الدستوري اللبناني. فمقدمة الدستور اللبناني قد نصت في الفقرة (ح) :"إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية."

٤
الآثار المترتّبة عن تكريس الحقّ في السكن كجزء من الكتلة الدستورية

بعد تكريس المجلس الدستوري الفرنسي الحقّ في سكن ملائم، كهدف ذي قيمة دستورية في العام ١٩٩٥، رحّب الفقهاء بهذا الإعتراف واعتبروه ضروريًّا على الصعيد الأخلاقي والتضامن الإجتماعي. غير أنّ بعضًا منهم راح يتساءل عن النزاعات التي قد تنشأ بين هذا الهدف الدستوري من جهة، والمبادئ الدستوريّة من جهةٍ أخرى، متخوّفين من أن يؤدّي هذا التّكريس، مثلاً، إلى اضمحلال الحقّ في الملكية[٨٩].

إنّ القاضي الدستوري الفرنسي قد دأب على تكريس الأهداف ذات القيمة الدستورية منذ العام ١٩٨٢. ولكن، وحتى سنة ١٩٩٥، إنّ هذه الأهداف قد التصقت بالمفاهيم الكلاسيكية للديمقراطية، خالية من أيّة صبغة اجتماعية، أو تضامنيّة صارخة. غير أنّ إضافة الحقّ في السكن على هذه الفئة قد عدّل من "الإنسجام الاديولوجي" لها، عاكسًا الحرص المستجدّ للمجلس الدستوري على الحقوق الإجتماعيّة، وانشغاله بتحقيق العدالة الإجتماعيّة[٩٠].

كان الفقه الفرنسي مدركًا للأهميّة التي أولاها المجلس الدستوري للحقّ في الملكية في اجتهاداته، والتي ترجمت عام ١٩٨٢ في تكريسه له كمبدأ دستوري. غير أنّ هذه المكانة المهمّة للحقّ في الملكيّة ضمن الكتلة الدستوريّة، والتي حظيت بالإستقرار في اجتهادات القاضي الدستوري، لم تقلّل من مخاوف قسمٍ من الفقهاء الدستوريّين في فرنسا، من أن يكون الإعتراف بالحقّ في سكنٍ ملائمٍ كهدفٍ ذي قيمةٍ دستوريةٍ بمثابةِ أوّلِ مسمارٍ يدقُّ في نعشِ الحقِّ في الملكيّة.

---

[٨٩]. مع العلم بأن المجلس الدستوري الفرنسي وعند تكريسه الحق في سكن ملائم كهدف ذي قيمة دستورية في العام ١٩٩٥، لم يعمد إلى مقارنته أو منافسته مع مبادئ أو أهداف دستورية أخرى. فهذه المخاوف والتساؤلات بقيت، في العام ١٩٩٥، من الناحية النظرية الصرفة.

[90]. H. Pauliat, « L'objectif constitutionnel de droit à un logement décent, vers le constat de décès du droit de propriété », D. 1995, p. 184.

على الصعيد النظري البحت، هناك إجماع في الفقه على أنّ ما من تراتبيّة أو هرميّة داخل المنظومة الدستوريّة. ما يعني أنّ النصّ الدستوري يتساوى، من حيث "الوزن"، مع مبدأ ذي قيمة دستوريّة، ولا أفضليّة مطلقة لأحدهما على الآخر. أمّا على الصعيد الأخلاقي والإنساني، فإنّ تفضيل الحقّ في سكن ملائم لكلّ إنسان، وإن كان "مجرّد" هدف، على مبدأ دستوري كلاسيكيّ هو الحقّ في الملكية، إنّه أمرٌ محتّم لا يمكن الهروب منه أو تجنّبه.

أمام تزايد عدد المشرّدين الذين لا مأوى لديهم للإلتجاء خلال فصل البرد القارس، أو المعوزين الذين يقطنون مساكن لا تليق بكرامتهم الإنسانيّة، إنّ هذا الواقع الأليم والمرير كفيل بشجب وإسقاط الحجج "القانونيّة" التي تبرّر "حقّ" المالكين في ترك آلافٍ من الشققِّ السكنيّةِ فارغة. أمّا على الصعيد القانوني البحت، فيبقى لسند الملكية أهميّة جوهريّة، غير أنّ الضغط الإجتماعي الذي يخلّفه تراكم الأزمات السكّانية، قد يبرّر لجوء السلطات العامّة إلى مصادرة أبنية خالية تعود إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، حتى تتمكّن من تأمين المسكن لمن هم بأمسّ الحاجة إلى مأوى ملائم.

إذا كانت "تركيبة" حقّ الملكيّة، وبحسب المفهوم التقليدي تتألّف من :usus، fructus وabusus، أي الاستعمال، والاستغلال أو الاستثمار، والتنازل، فإنّ هذه الأخيرة (أي abusus) على وجه الخصوص مهدّدة بعد الإعتراف بالحقّ في السكن. فالـ abusus يعني أنّ بإمكان المالك استهلاك الشيء بأكمله، أو أن يقرّر إزالته، أو حتى التخلّي عنه، أو تركه من دون عناية[٩١]. بناءً عليه، باستطاعة المالك، ومن "حقّه"، أن يقرّر عدم "إستعمال" مسكنه، وبالتالي تركه خاليًا، من دون أن يطلب من أحدهم إشغاله أو الاعتناء به.

من جهة الفقهاء في فرنسا، إعتقد قسمٌ منهم بأنّ القاضي الدستوري قد يلجأ إلى تغيير قواعد المعادلة و"قلب الطاولة" في وجه المالكين، بعد تكريسه الحقّ في السكن. ففي عصر الأزمات السكانيّة، وأمام تزايد عدد المشرّدين على الطرقات، إنّ وجود مساكن غير مأهولة، وغير معنتى بها، يمكن أن يفسّر تعسّفًا في استعمال حقّ الملكيّة من قبل المالك. كلّ ذلك سيؤدّي إلى تضييق الخناق على عنصرالـ abusus، إذ لا يبقى للمالك أمامه سوى السكن في المنزل، أو

---

[٩١]. الدكتور بلال شحيطة، "ترشيد إستخدام أراضي المشاعات وانعكاساته على عملية التنمية في لبنان"، **مجلة الدفاع الوطني** ، ٢٠١٤/١/١.

الإعتناء به، أو بيعه، إذا ما أراد تجنّب تحويله إلى "مسكن إجتماعي". فلا قيمة فعليّة للحقّ في الملكيّة ما لم تكن متناغمة مع وظيفتها، أو منفعتها الإجتماعية.

غير أنّ المجلس الدستوري الفرنسي بدّد مخاوف هذه الفئة من الفقهاء عبر قراراتٍ لاحقةٍ أكّدت أهميّة الحقّ في الملكيّة كمبدأ دستوري، مع حرص القاضي الدستوري على إبطال القوانين التي تخالف جوهر ومرتكزات هذا الحقّ، والتي تتعارض مع روح الدستور الفرنسي. فعمد في قراراته على التزاوج بين الحقّ في السكن والحقّ في الملكيّة، وتأكيد تلاحمهما وتكاملهما، مبعدًا أيّ تنافسٍ أو تناقضٍ قد ينشأ بينهما، محوّلاً بالتالي الهدف ذا القيمة الدستوريّة إلى قاعدة دستوريّة توافقيّة بين الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة من جهة، وحقّ الملكيّة من جهةٍ أخرى، بهدف إعطاء أقصى درجات الفاعليّة لحقوقٍ وحرّيّاتٍ دستوريةٍ تقليديةٍ، عبر إنشاء مبادئ دستوريةٍ جديدة[٩٢].

أكّد المجلس الدستوري اللبناني أهميّة هذه المسألة، إذ أوجب على "السلطة الإشتراعيّة التوفيق في التشريعات بين الحقّ بالملكيّة والحقّ بالسكن"[٩٣]. ولطالما شدّد القاضي اللبناني على أهمّية حقّ الملكيّة، مكرِّسًا إيّاه كحقّ من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور[٩٤]، وأنّه لا يمكن انتزاعه إلاّ لأسباب تقتضيها المصلحة العامّة، ولقاء تعويضٍ عادلٍ[٩٥]، رابطًا إيّاها بالفقرة (و) من مقدّمة الدستور اللبناني[٩٦] و بالمادّة ١٥ منه[٩٧].

لتبديد مخاوف بعض اللبنانيّين الذين قد يعتبرون تكريس الحقّ في السكن تهديدًا لفاعلية الحقّ في الملكيّة وتحجيمًا له، أكدّ القاضي الدستوري في القرار نفسهِ العناية الخاصّة التي يوليها للحقّ في الملكيّة، ولحقوق المالكين، والقواعد العامّة للتقاعد. والجدير بالذكر أنّ المجلس الدستوري اللبناني قد قام بدايةً "بطمأنة" أصحاب تلك الحقوق في مرحلة أولى، عبر تأكيد

---

92. G. Drago, *Contentieux constitutionnel français*, PUF, 1998, p. 237.

٩٣. المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

٩٤. المجلس الدستوري، قرار رقم ٤/٢٠٠٠ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠.

٩٥. القاضي طارق زياده، "عوائق حقوق الإنسان و دور المجلس الدستوري في لبنان"، مرجع مذكور، ص. ٤٣٩.

٩٦. نصت الفقرة (و) من مقدمة الدستور اللبناني : " النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية **والملكية الخاصة**."

٩٧. تنص المادة ١٥ من الدستور اللبناني : "**الملكية في حمى القانون** فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً."

أهمّيتها، ثمّ عمد إلى تكريس "الحقّ في السكن" في مرحلة ثانية، إذ أكّد المجلس أنّ "ما يحدّ حقّ الملكية هو المصلحة العامّة التي تشمل **حصرًا** ما يتعلق بالملكية: (...) وبالتالي ليس الحدّ من المبادئ العامّة وحرّيّة التعاقد والتوازن في النظرية العامّة للعقد"[٩٨]. وبعد تذكيره بمدى وجوب حصر التضييق على حقّ الملكيّة بأقلّ تحجيم ممكن، عمد بعدها إلى الإشارة إلى ضرورة "إستعادة العمل بالقواعد العامّة للتعاقد، والنظريّة العامّة للعقد بالنسبة لكلّ الإيجارات السكنيّة". رابطًا هذه المبادئ بالسلم الإجتماعي، إذ اعتبر أنّ "خرق المبادئ العامّة، في قضيّة حياتيّة يوميّة متعلّقة بالملكيّة والسكن، هو مصدر نزاعات بين المواطنين، ومصدر توتّر في علاقات الجوار، ويشكّل بالتالي مصدر تهديد بعمق للسلام الإجتماعي، ويبرّر تاليًا الحاجة إلى استعادة سلطة المعايير في المنظومة الحقوقيّة التعاقديّة"[٩٩]. وبعدها أكّد القاضي الدستوري حقّ المالكين بصورة خاصّة، عبر "مواساتهم" أوّلاً، معتبرًا أنّ "معالجة قضيّة السكن (قد تمّت) على حساب المالكين"، ومن ثمّ إلى طمأنتهم بأنّ الحقّ في سكنٍ لائقٍ "يفرض موجبًا ليس على المالك "[١٠٠].

وبعد أن اعتبر المجلس أنّ "القانون المطعون فيه منسجم مع القواعد الدستوريّة لجهة استعادته مبادئ حقّ الملكيّة لصالح المالكين القدماء، واستعادته المبادئ العامّة لنظريّة العقد"[١٠١]، عمد عندها إلى التطرّق إلى الحقّ في السكن على ضوء المواثيق الدوليّة، والنصوص والإجتهادات الدستوريّة، مكرّسًا إيّاه كهدف ذي قيمة دستوريّة.

من جهةٍ أخرى، عند تكريس المجلس الدستوري اللبناني الحقّ في السكن، كان بمقدوره الإعتراف به كمجرّد ضرورة مرتبطة بالمصلحة العامّة، أو الإرتقاء به إلى مصاف المبادئ الدستورية. غير أنّ المجلس فضّل السير على هدى نظيره الفرنسي عبر تكريسه كهدف ذي قيمة دستورية. مع العلم بأنّ المجلس الدستوري الفرنسي كان في أحد قراراته، في العام ١٩٩٠، قد أوجب على المشرّع التحرّك في اتّجاه تأمين المساكن للأشخاص المعوزين، وهذا الموجب ينبع من ضرورة الحفاظ على المصلحة الوطنية. وقد انتظر المجلس خمسة أعوام ليعود ويضفي على

---

[٩٨]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.
[٩٩]. المرجع نفسه.
[١٠٠]. المرجع نفسه.
[١٠١]. المرجع نفسه.

الحقّ في السكن صفة "هدف ذي قيمة دستورية"، مضيفًا أنّ على هذا المسكن أن يكون ملائمًا [١٠٢]. مدعّمًا بالتالي الأساسات القانونية لصون هذا الحقّ.

حسنًا فعل المجلس الدستوري اللبناني في تكريسه له كهدف ذي قيمة دستورية مباشرةً، من دون ربطه بضرورة الحفاظ على المصلحة العامّة كأحد متمّماتها.

غير أنّ بعضهم في لبنان قد يأسف، كما هي الحال كذلك في فرنسا، لعدم تكريس المجلس الدستوري الحقّ في السكن كحقّ دستوري كامل، فاعل ومباشر، وليس كـ "مجرّد هدف" ذي قيمة دستورية. إلاّ أنّ القانون المقارن يؤكّد لنا أن النظام القانوني وفاعلية "الحقّ في السكان" هما متطابقان، بغضّ النظر عن تسمية الفئة التي وضع في خانتها. ففي إيطاليا مثلاً، وبعد سلسلة من القرارات المتتالية، كرّس الحقّ في السكن كحقّ أساسي مرتكزٍ على موادّ من الدستور الإيطالي، تخصّ الحقوق الإجتماعية بعناية فائقة[١٠٣]. كذلك الحال في الجمهورية الألمانية، إذ قامت المحكمة العليا الفدرالية بتكريس هذا الحقّ في السكن بالعودة إلى مبدأ "الدولة الإجتماعية"[١٠٤].

أمّا دول أخرى فقد فضّلت الإشارة الصريحة إلى الحقّ في السكن في دساتيرها، كما سبق وأشرنا. غير أنّه، ومع توصيف ذاتيّ له، لم يستفد هذا الحقّ من نظام الحماية المخصَّص للحرّيّات والحقوق الأساسية، ذلك لأنّه لم يقترن بإمكانية الإحتجاج به مباشرةً، الأمر الذي ترك

---

[102]. D. Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, *op.cit.*, p.453.

[١٠٣]. أطلق الفقه على هذه المواد تسمية "الكتلة الاجتماعية" والتي تصون "الكرامة الإجتماعية" .

O. Bourekhoum, *Le Droit au Logement en France et en Italie*, Thèse, Toulon, 2012, p. 146.

[١٠٤]. إن " تعبير "إجتماعي" الذي أكّده القانون الأساسي لألمانيا الإتحادية في مادته العشرين، والذي اعتُبر الأساس لقواعد يرتبط بها تحقيق أهداف الدولة، ويشمل هذا التعبير الضمان الإجتماعي، والتوازن الإجتماعي، وتوفير شروط تكافؤ الفرص. وسّعت اجتهادات المحكمة الدستورية الفدارلية في ألمانيا أثر هذا التعبير، من خلال تفسيره في اطار ارتباطه بنصوص دستورية أخرى، ما جعله النواة الصلبة التي تلزم الدولة بتوفير الشروط الضرورية، ولو في حدها الأدنى، لعيش المواطنين جميعاً".

K.-P. Sommermann, « Normativité », *Annuaire international de justice constitutionnelle*, XVII, 2001, p. 372

نقلاً عن د. عصام سليمان،" تفسير الدستور واثره على المنظومة الدستورية" ، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ٢٠١٢ المجلد الرابع، ص. ١٩.

للمشترع هامشًا واسعًا من حرّيّة التقدير، تحت غطاء التحجّج "بمحدوديّة الإمكانيّات المادّية"[١٠٥]. وبالتالي تكون الغاية من التنصيص الدستوري للحقّ في السكن، أو تكريسه من قبل المحاكم الدستورية كحقّ أساسي، حالت دون تقهقره من قبل المشترع، عبر إبطال القوانين التي تحدّ من فاعليته[١٠٦]. وهذا ما يقوم به حرفيًّا المجلس الدستوري الفرنسي، مؤمّنًا الحماية الدستورية نفسها للحقّ في السكن، ولكن عبر توصيف مختلف، وهو "هدف ذو قيمة دستورية".

نعتبر أنّ انتقال المجلس الدستوري اللبناني إلى توصيف الحقّ في السكن كحقّ دستوري أساسي، أمرٌ غير ضروري وغير نافع، حيث إنّه لن يضيف حماية له أو فاعلية. غير أنّ توضيح معنى وطبيعة هذا الهدف من قبل القاضي الدستوري اللبناني في قراراتٍ لاحقة، لمراقبة حرّيّة التقدير الممنوحة للمشترع، عبر تحجيمها، يساعد على صون وضمان الحماية اللازمة للهدف الدستوري في تأمين مسكن ملائم، على غرار ما قام به المجلس الدستوري الفرنسي عبر اجتهادات لم يخفّ زخمها منذ تكريسه للحقّ في السكن وحتى الآن.

كنّا نتمنّى على المجلس الدستوري اللبناني أن يحذو حذوة نظيره الفرنسي الذي أوجب، في القرار نفسه الذي اعترف فيه بالحقّ في السكن لأوّل مرّة، على السلطتين الإشتراعية والإجرائية، وضع السياسات اللازمة، كلّ بحسب اختصاصه، والآيلة إلى تحقيق هذا الهدف، مانحًا المشترع سلطة التقدير في تعديل أو إلغاء نصوص قانونية سابقة. ولكن القاضي الدستوري الفرنسي وضع شرطًا على كاهل المشترع، مانعًا إيّاه من أن يضعف من الضمانات التشريعية لهذه الحقوق ذات القيمة الدستورية، والتي أقرّها بموجب قوانين سابقة. مع العلم بأنّ المجلس الدستوري اللبناني كان قد كرّس هذه الآلية المعتمدة في فرنسا منذ عام ١٩٨٤[١٠٧] والتي يطلق عليها الفقه تسمية " effet cliquet anti-retour"، في قرار له عام ١٩٩٩، معتبرًا أنّ "المشرِّع عندما يسنّ قانونًا يتناول الحقوق والحرّيّات الأساسية، لا يسعه أن يعدّل أو أن يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحقوق من دون أن يحلّ محلّها نصوصًا أكثر ضمانة،

---

105. L. Gay, *Les droits-créances constitutionnels*, Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 466.

106. J-C. Oderzo, "Le droit au logement dans les Constitutions des États membres", *RIDC*, 2001, p. 926.

107. Conseil Constitutionnel, Décision n° 83-165 DC du 20 janvier 1984.

أو يعدّلها إلى الأقلّ فاعلية وضمانة. بمعنى أنّه لا يجوز للمشرِّع أن يضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حرّيّة أساسية، سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون تعويض عنها، أو بإحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّة وفاعلية"[١٠٨].

٥

مدى التزام السلطات العامّة بالتدخّل الإيجابي لإنفاذ الحقّ في السكن

حدّد المجلس الدستوري اللبناني صراحةً المعنيّين في تحقيق هذا الهدف الدستوري، أي توفير المسكن اللائق، حاصرًا إيّاهم بالسلطات العامّة، والسلطتين التشريعية والتنفيذية في وجه الخصوص، رافضًا فرض أيّ موجب على عاتق المالكين، إذ أورد "أنّ توفير المسكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية ينبغي على السلطتين الإشتراعية والإجرائية رسم السياسات لوضع القوانين الآيلة إلى تحقيق هذا الهدف" ، مضيفًا "أنّ الحقّ في سكن لائق استنادًا إلى الشرعات الدولية يفرض موجبًا ليس على المالك، بل على السلطات العامّة في اعتماد سياسات عامّة إجتماعية وإقتصادية".

من غير الخفيّ نيّة القاضي الدستوري حثّ السلطات العامّة على سنّ القوانين، وإصدار الأنظمة التطبيقية، لجعل الحقّ في السكن حقًّا مكفولًا ومضمونًا، وليس مجرّد "شعار" أو حقّ شكلي، ملزمة هذه السلطات التدخّل الإيجابي في صون الحقّ في السكن وفي الحيازة الآمنة،"مهدِّدًا" بإنزال العقاب في حالات التقصير أو الإغفال التشريعي، إذ أورد في قراره أنّ: "(...) السلطة الإشتراعية (...) يعود لها حقّ التقدير، وليس من صلاحيات القاضي الدستوري النظر في الملاءمة، غير أنّه من غير الجائز للمشترع أن يتجاوز الضمانات التي نصّ عليها الدستور، وتبقى القوانين خاضعة لرقابة القضاء الدستوري من أجل الحفاظ على هذه الضمانات"[١٠٩].

---

[١٠٨] المجلس الدستوري، قرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩.

[١٠٩] المجلس الدستوري، قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤.

من هذه السياسات التي تتيح تأمين فاعلية أكبر للحقّ في سكن لائق، ودائمًا في تقدير القاضي الدستوري اللبناني: "سياسات عامّة اجتماعية واقتصادية في الإسكان، والتنمية المتوازنة، والنقل، وبخاصّة في لبنان حيث يساهم نقل مشترك منتظم في تشجيع السكن في مختلف المناطق وتجنّب ترييف المدينة ruralisation des villes وتجنّب الإضطراب في بنيتها السكنية ونسيجها الإجتماعي"[١١٠].

هناك إجماع في الفقه على اعتبار أنّ "ضمان "التحقيق التدريجي" للحقّ الإنساني في السكن الملائم (يتمّ) على أساس أنّ التفسير القانوني للحقّ في السكن يقرّ بأنّ التنفيذ الفعلي العملي للحقّ في السكن الملائم، يتضمّن وجود مزيج من الإجراءت التدريجية والتدابير الفورية التي تؤول مسؤولية اتّخاذها إلى السلطة المركزية (...)، كون السكن حقًّا للمواطن وواجبًا على السلطات العامّة التي عليها أن تدرك أبعاده الوطنية والقومية والاقتصادية والاجتماعية"[١١١].

أنّ التطرّق للحقّ في السكن يشكّل جزءًا من دراسة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ومن مدى فاعلية هذه الحقوق ومدى تطبيقها وترجمتها على أرض الواقع من قبل السلطات العامّة. وقد تنبّه المجلس الدستوري لهذه المسألة مؤكّدًا حساسية التطرّق إلى فاعلية القانون بشكل عامّ، ومعتبرًا "أنّ القانون يواجه حدودًا في النظرية الحقوقية العامّة في معالجة قضايا المجتمع جميعًا، لناحية فاعلية القانون effectivité du droit ، إذ لم يترافق القانون مع سياسات عامّة تطبيقية داعمة ومساندة".

غير أنّ الحقوق الإقتصادية والإجتماعية تتطلّب تدخّلاً إيجابيًّا من قبل السلطات العامّة، خلافًا للحقوق السياسية. إلاّ أنّ هذه السلطات غالبًا ما تتحجّج بقلّة مواردها المادّية، ما يجعل من هذه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية مجرّد مبادئ توجيهية للمشترع، تحدّد الإلتزام بتوفير الوسيلة، أكثر منه إلتزام تحقيق النتيجة.

---

[١١٠]. المرجع ذاته.

[١١١]. انطوان شمعون، "الخطة الوطنية لحقوق الانسان: الحق في السكن"، سلسلة الدراسات الخلفية، مجلس النواب- لجنة حقوق الانسان النيابية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، ٢٠٠٨، ص. ١٠.

غير أنّ المجلس الدستوري اللبناني، وفي معرض تكريسه الحقّ في السكن كهدف ذي قيمة دستورية، اعتبر أنّ "الديمقراطية لا تقتصر على الحقوق السياسية والمدنية، وإنّما يتطلّب تحقيقها توافر الحقوق الإقتصادية والإجتماعية أيضًا للمواطنين". ولا يمكن للمراقب الدستوري أن يمرّ بدون التوقّف عند المعاني والأفكار التي تختزلها هذه الجملة، خصوصًا إذا ما تمّ ربطها بقرار آخر للمجلس في العام ٢٠٠٣، تناول فيه حقّ العمل الذي يؤلّف أحد هذه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية. فبعد أن أكّد القاضي الدستوري اللبناني تكريس المواثيق الدولية للحقّ في العمل، وما يتفرّع منه كوجوب توفير أسباب الإستخدام المتّصل لكلّ فرد، وحقّ الحماية من البطالة، اعتبر أنّه "ليس من شأن نصوصها (أي المواثيق الدولية) المتعلّقة بهذا الموضوع (أي الحقّ في العمل) أن تنشئ لأفراد حقًّا قانونيًّا prérogative juridique أو حقًّا ذاتيًّا ملزمًا droit subjectif contraignant قابلاً للتنفيذ أو للتحصيل بمقتضى أصول لا وجود لها، وإنّ غايتها ووظيفتها التذكير بأهمّية الشأن الإجتماعي وما تهدف إليه على هذا الصعيد"[١١٢].

لم يتوقّف المجلس الدستوري عند هذا الحدّ، بل ذهب أبعد من ذلك إذ "رأى أنّ ثمّة هرميّة أو تراتبيّة بين الحقوق الجوهريّة" مميّزًا بين "حقوق الإنسان بمفهومها الأسمى Droits de l'homme transcendants وهي حقوق مطلقة Absolus وغير قابلة للسقوط بالتقادم imprescriptible وتنفر بطبيعتها من منهجيّة إخضاعها باستمرار لمتغيّرات الزمن والمكان"، من جهة، وبين الحقوق الإقتصادية والإجتماعية من جهة أخرى، مؤكّدًا أنّه "لا يمكن اعتبارها على إطلاقها، إذ هي قائمة ومتوجّبة في أقاليم وأزمان معيّنة ومرتبطة عضويًّا بأنظمة وأوضاع ظرفيّة وتاريخيّة، وأكثر تعرّضًا بالتالي للهزال والإضمحلال"[١١٣]. ولم يتوانَ المجلس عن الإستعانة بمفهوم "النظام الإقتصادي الحرّ" المكرّس في مقدّمة الدستور اللبناني[١١٤] ، وذلك بغية تبرير حرصه الشديد على حماية الحقوق والحرّيّات السياسية والمدنية. غير أنّ اندفاعه هذا يصبح أقلّ تشدّدًا، وعزيمته أقلّ عنفوانًا عندما تقترن مراقبته بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

---

[١١٢]. المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠٣/١، تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٣.

[١١٣]. المراجع نفسه.

[١١٤]. نصت الفقرة (و) من مقدمة الدستور اللبناني : " النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة."

فهذه الإنعطافة، ولو كانت جزئيّة في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في نظرته للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، وربطه إيّاها بالممارسة الديمقراطية السليمة، فهي تتماشى مع الاجتهادات الدستورية للمحاكم العليا الأجنبية، ومع الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه الفئة من الحقوق.

يمكننا الاستنتاج أنّ فقر، أو ندرة، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني لا يعود إلى كسل القاضي الدستوري أو عدم فاعلية أدائه، وإنّما يعود إلى تقاعس السلطات السياسية التي تحتكر حقّ مراجعة المجلس الدستوري بالطعن في قوانين يكون محورها الأساسي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١١٥]. وبما أنّ هذه الحقوق ترتبط بمشيئة المواطن وحياته وهمومه اليومية، قد يكون الحلّ بإعطائه "حقّ الدفع بعدم دستورية القانون"، على غرار ما اعتُمد في فرنسا وفي العديد من الدول العربية. فإعطاء المواطنين هذا الحقّ، يجعل طرق المراجعات أمام المجلس الدستوري أكثر ديمقراطية .

كما أنّه من المحبّذ إعطاء النقابات المهنية أو الجمعيات الأهلية الحقّ لمراجعة المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين التي لها علاقة مباشرة بها، على غرار الحقّ المعطى لرؤساء الطوائف[١١٦]، من أجل تمكين المجلس الدستوري من التوسّع في تفسير هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

السلطات العامّة في لبنان، مدعوّة في ضوء ما كرّسه المجلس الدستوري في الحقّ بالسكن، إلى إعادة النظر في سياستها الإسكانية، إذا ما وجدت. في الواقع، ما قامت به حتى الآن أبعد ما يكون عن التخطيط العلمي والإستراتيجي الذي ينتج عنه برامج تكاملية، ضمن خطة زمنية محدّدة، نظّمت لمرحلة التنفيذ. فتعاطي السلطات العامة مع قضية قطاع الإسكان في لبنان

---

[١١٥] هذا ما قد يفسر تأخر المجلس الدستوري في معالجة أهمية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، و"تصويب" أو حتى "تصحيح" اجتهاده، حتى العام ٢٠١٤. فقد "إستغل" مراقبته لقانون الإيجارات للعودة لهذه الحقوق. علماً بأن مقدمي الطعن لم يشيروا في معرض طلبهم إلى مسألة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

[١١٦] نصت المادة ١٩ من الدستور اللبناني : " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى **رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني**. (...) "

هو مجرّد محاولات، بعيدة كلّ البعد عن الرؤى العلمية، غير مقيّدة بقواعد منهجية وأساليب التخطيط التكاملي. إذ اقتصرت "أشباه السياسات" هذه على مجموعة من قرارات مجتزأة وإجراءت عفوية، منفصلة بعضها عن بعض. ما أدّى إلى فوضى في عمل مجالس الإسكان وتخبّطها، وإلى "إزدحام" في صناديق ومديريات ومصارف ومؤسّسات عامّة، جميعها تعنى بحلّ قضية مشكلة السكن، وإلى عدم التناسب بين الأهداف التي أنشئت لتحقيقها، وبين ما ترجمته على أرض الواقع. فمن "مجلس الإسكان" إلى "المديرية العامّة للإسكان"، إلى "الإتّحاد الوطني للتسليف التعاوني"، إلى "مصرف الإسكان"، إلى الصندوق المستقلّ للإسكان"[١١٧]، جميع هذه الهيئات اقتصر عملها على منح القروض لترميم المنازل المتضرّرة من جرّاء الحرب الأهلية اللبنانية، وإقامة بعض التجمّعات السكنية الشعبية. وبالتالي لم تحقّق أيّ نجاح يذكر، أو تقدُّم ملموس في تحقيق الغاية من إنشائها، وهي حلّ أزمة السكن من خلال منح قروض طويلة الأجل، تمكّن الأفراد المعوزين وأصحاب الدخل المتواضع والمحدَّد من شراء أو بناء مساكن تتلاءم مع كرامتهم الإنسانية.

كما لم يفلح إنشاء "المؤسّسة العامّة للإسكان" في إصلاح الإعوجاج في السياسة العامّة الإسكانية. فكثيرٌ من الشباب اللبناني قد عدل عن فكرة الزواج، أو "التجرّؤ" على تأسيس عائلة جديدة، لعدم تمكّنه من تأمين المسكن المناسب، ما زاد في عدد المهاجرين إلى دول الإغتراب.

قد يخيّل للمراقب أنّ أزمة السكن تعني نقصًا في الوحدات السكنية الشاغرة في المدن اللبنانية . لكن على العكس من ذلك، تعاني مدننا من قلّة الاستفادة من العقارات المبنيّة بالفعل، ووجود عدد كبير من الوحدات السكنية الشاغرة غير المستغلّة. ويرجع ذلك إلى غياب القوانين وأنظمة الضرائب العقارية الفعّالة التي يمكن أن تحسّن من استغلال الملكيات العقارية الشاغرة، وترفع من كفاءة استخدام الأصول العقارية الخالية والمجمّدة، وهي كلّها أمور تنصب تحت مفهوم "الوظيفة الاجتماعية للملكية"[١١٨].

---

[١١٧] للمزيد من المعلومات، يمكن مراجعة الدراسة القيمة التي اعدها المهندس أنطوان شمعون، "الخطة الوطنية لحقوق الانسان: الحق في السكن"، مرجع مذكور، ص. ١٧.

[١١٨] مرجع مذكور:
http://www.tadamun.info/2013/10/10/the-right-to-adequate-housing-in-the-egyptian-constitution/#.VGx2vjSG8Sk

تمركزت الوحدات السكنية حول العاصمة بيروت والمدن الكبرى، ما أدّى إلى كلفة أكبر وثمن أغلى، لا يمكن أن تتحمّله الشريحة الإجتماعية التي في حالة عوز. فضلاً عن دعمها للنزوح الداخلي، و لتفريغ القرى اللبنانية، وما يتفرّع عنه من ضرب للإنتاج الحرفي والزراعي، وللنسيج الإجتماعي، وترييف المدينة، والإزدحام السكّاني في المناطق الساحلية، وزيادة أحزمة البؤس من حولها.

السلطات العامّة مدعوّة أيضًا إلى تحرير المجالس المحلّيّة، على رأسها البلديات، من القيود التي تعيق دورها الضروري في التنمية الإسكانية المستدامة، جاعلةً منها شريكًا أساسيًّا في إدارة أزمة السكن. كما أنّ للأوقاف الدينية دورًا مساعدًا في تقديم أرض تصلح لبناء وحدات سكنية، وتمويل القروض السكنية. وما يثير استغراب المراقب، غياب القطاع الأهلي، من جمعيّات ونوادٍ وتعاونيّات إسكانيّة، تعنى بأزمة السكن، وتشارك في تفعيل الحقّ في السكن وحمايته، من خلال الضغط على السلطات العامّة لتتحمّل مسؤليّاتها.

أمّا على الصعيد "القانوني" الصرف، فإنّه من المهمّ و"المشوّق" مراقبة كيفيّة تلقّي القضاء العادي في لبنان، بشقيّه العدلي والإداري، تكريس الحقّ في السكن كهدف ذي قيمة دستورية من قبل أعلى هيئة قضائية في لبنان، وإمكانيّة الإنفاذ القضائي له والاحتجاج به أمام محاكمه.

المراجع

AKANDJI-KOMBE J.-F, « Logement, droits fondamentaux et droit européen », *in* Conseil d'État, Rapport public 2009, Droit du logement, Contributions, p. 400.

AMZALLAG M. et TAFFIN C., *Le logement social*, Paris, LGDJ, 2003.

AUBY J-B., « Le recours aux objectifs des textes dans leur application en droit public », RD publ., 1991, p. 331-332.

BARKAT F., « Le maintien dans le logement », RDSS, 1999, p. 305.

BARRE M., *La protection du logement en droit privé*, Paris, Litec, 2009.

BATTEUR A. et LE BARS T., « Le droit au maintien du logement », JCP N, 1995, doct., pp. 321-328.

BERNARD N., « Le droit au logement dans la Charte sociale révisée: à propos de la condamnation de la France par le Comité européen des Droits sociaux », *Revue trimestrielle des Droits de l'homme*, Nemesis et Bruylant, N° 80, 1er octobre 2009, p. 1061-1089.

BERNARD N., *Repenser le droit au logement en fonction des plus démunis*, Bruxelles, Bruylant, 2006.

BERNARD N., « Le droit opposable au logement vu de l'étranger : poudre aux yeux ou avancée décisive ? », *Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger*, 2008, n°3, p.83.

BLACHER Ph., « Objectif de valeur constitutionnelle », *in* Cabrillac (Rémy) (dir.), *Dictionnaire du vocabulaire juridique*, Paris, Litec, Éditions du Juris-Classeur, coll. « Objectif droit », 2e éd., 2004, p. 271.

BOUREKHOUM Ouahab, *Le droit au logement en France et en Italie*, Thèse, Toulon, 2012.

BRILLAT R., « La mise en œuvre effective du droit au logement des personnes sans-abri ou mal logées : le rôle de la Charte sociale européenne », Sans-abri en Europe, Le Magazine de la FEANTSA, automne 2008, p. 7-8.

BROUANT J.-P., « A propos du droit opposable au logement : la charrue avant les bœufs ? », *AJDI,* 2007, p.1.

BROUANT J.-P., « Un droit au logement…variablement opposable », AJDA, 2008, p.506.

COHET-CORDEY F., « Le droit au logement et le droit de propriété sont-ils inconciliables ? », *AJDI,* 1998, p.598.

MONTALIVET Pierre De, « Les objectifs de valeur constitutionnelle » *Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 20 - Juin 2006, p. 169.

DE MONTECLER M-C., « Le droit au logement opposable : incantation ou réalité ? », *AJDA*, n° 4- 9 février 2009, p. 185.

DE SCHUTTER O. et BOCCADORO N., *Le droit au logement dans l'Union européenne*, CRIDHO working papers series, 2/2005, p. 5.

DESRUMAUX G., « Droit au logement : qu'en avons-nous fait ? », *Revue économie et humanisme*, n° 368, mars-avril 2004.

DOMINGO L., *Le droit à un logement décent dans les Constitutions française, espagnole et italienne, AIJC.*, Paris, Dalloz, 2001, pp 31-74.

DRAGO G., *Contentieux constitutionnel français*, PUF, 1998, p. 237.

ESCANDE-VARNIOL M.-C., *Le droit au logement*, dir. de C. Saint-Alary-Houin, Thèse, Lyon 3, 2006.

FOULQUIER N., « Le droit au logement, la naissance d'un nouveau type de contentieux ? », *in* Droit de l'Aménagement, de l'Urbanisme et de l'Habitat, GRIDAUH, éd. Le Moniteur, 2010, pp. 17 - 27.

FRISON-ROCHE M-A, BARANES W., « Le principe constitutionnel de l'accessibilité et de l'intelligibilité de la loi », D., 2000, chron., p. 362.

GARCIA K., « Le droit au logement décent et le respect de la vie familiale », RTDH, 2007, p. 1121 et s.

GAY L., « L'accès au logement en France et en Afrique du sud : perspectives constitutionnelles et politiques comparées », *in* J.-Y. CHEROT, T. VAN REENEN (Dir.), *Les droits sociaux fondamentaux à l'âge de la mondialisation*, Presses universitaires d'Aix- Marseille, 2005, p. 204.

GAY L., «Les droits-créances constitutionnels », Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 466.

Genevois B., *La jurisprudence du Conseil constitutionnel. Principes directeurs*, Paris, STH, 1988, p. 205.

GHEKIERE L., *Le développement du logement social dans l'Union européenne.* (Quand l'intérêt général rencontre l'intérêt communautaire), Paris, Dexia, 2008.

GIUSELIN E.-P., « L'accès à un logement décent et le droit de propriété: ni vainqueur, ni vaincu », Les *petites affiches*, mars 2000, p. 6.

GOLAY C., ÖZDEN M., « Le droit au logement », Rapport Centre Europe-Tiers Monde (CETIM), http://www.cetim.ch/fr/documents/bro7-log-A4-fr.pdf

GRAËFFLY R., « La mise en œuvre du droit au logement opposable : premier bilan », RDSS, 2009, p.741.

JEGOUZO Y., « Le logement social entre solidarité, décentralisation, service public et concurrence », *AJDA*, n° 10/2008, 17 mars 2008.

JEGOUZO Y., « Un droit au logement opposable », *AJDA*, 2006, p. 57.

KENNA P., «La France sanctionnée par le Conseil de l'Europe sur le droit au logement», Sans-abri en Europe, Le Magazine de la FEANTSA, automne 2008, p. 9-11.

KENNA P., *Le logement dans les outils du droit international*, M. Uhry (trad.), Lyon, Mella, coll. Alpil études, 2005.

LAFORE R., « L'accès au logement », *RDSS*, 1999, p. 283.

LAZAROVA G., « Le Conseil constitutionnel et l'objectif constitutionnel de logement décent : de la qualification normative à une protection effective », *RFDC*, 2010, n° 81, p. 157.

LEVADE A., *L'objectif de valeur constitutionnelle, vingt ans après*. (Réflexions sur une catégorie juridique introuvable), Mélanges Pactet, Dalloz, 2003, p. 687.

LUCHAIRE F., « Brèves remarques sur une création du Conseil constitutionnel: l'objectif de valeur constitutionnelle », RFD const., n° 64, 2005, p. 678.

MATHIEU B., « Rapport présenté au colloque international sur: Constitution et éthique biomédicale », Paris, 6 et 7 fév. 1997, *in Les cahiers constitutionnels de Paris I*, La documentation française, 1998, p.50.

MOLFESSIS N., « La dimension constitutionnelle des libertés et droits fondamentaux », *in* Cabrillac (Rémy), Frison-Roche (Marie-Anne), Revet (Thierry) (dir.), *Libertés et droits fondamentaux*, Paris, Dalloz, 11e éd., 2005, p. 83.

MOLFESSIS N., *Le Conseil constitutionnel et le droit privé*, Paris, LGDJ, « Bibliothèque de droit privé », t. 287, 1997, p. 39.

MONEGER F., « La mise en œuvre du droit au logement », *RDSS*, 1990, p. 709.

MONEGER J., « Les moulins de Don Quichotte ou l'effectivité du droit au logement », *Loyers et copropriété*, fév. 2007, p. 1 et 2.
MONEGER J., « Regards sur le projet de loi relatif au droit opposable au logement », *JCPG*, n° 4, 24 janv. 2007, p. 3.
MONTECLERC M-C., « Quelle effectivité pour le droit au logement opposable ? », AJDA, 22 janv. 2007, p. 116.
ODERZO J-C., « Le droit au logement dans les Constitutions des États membres », RIDC, 2001, p. 926.
PAULIAT H., « L'objectif constitutionnel de droit à un logement décent : vers le constat de décès du droit de propriété », D. 1995, p. 283.
POLLET-ROUYER F., « Droit au logement. Contribution à l'étude d'un droit social », *Droit prospectif, Revue de la recherche juridique*, n° 2000-4, p. 1654.
Prétot X., Jan P., « Bloc de constitutionnalité », J.-Cl. adm., Paris, éd. du Juris-Classeur, 2002, fasc. 1418, p. 16.
ROUQUETTE R., « Le droit au logement », *AJPI*, 1990, p. 761.
Rousseau D., *Droit du contentieux constitutionnel* , Paris, Montchrestien, coll. « Domat droit public », 10e éd., 2013, pp. 111-112.
ROUSSEL F., « Reconnaissance pour la première fois du droit au logement opposable », JCP G 2008, n° 25, p. 39.
RUBELLIN-DEVICHI J., « La famille et le droit au logement », *RDC*., avril-juin 1991, pp. 245-261.
SEGAUD M., BRUN J., DRIANT J.-C. (Dir.), *Dictionnaire critique de l'habitat et du logement*, Paris, Armand Colin, 2003.
STRUILLOU Y., « Le contentieux du droit au logement opposable », *RFDA* 2010, pp.163-164.
THOLOME L., « Le droit au logement opposable : gadget ou véritable protection sociale ? », *Les échos du logement*, mai 2007, n° 5, p. 24.
VANONI D., « Logement : la fin des protections ? La crise économique et les nouvelles dynamiques d'exclusion du logement », Paris, FORS, 2011.
WASMER E., « Pour une réforme radicale de l'organisation du droit au logement », Suresnes, *Les cahiers- En temps réel*, 2006.
ZITOUNI F., « Le Conseil constitutionnel et le logement des plus démunis », *LPA*, 1996, n° 6, p.14

ZITOUNI F., « Pour un droit du logement au service du droit au logement », A propos du rapport annuel 2009 du Conseil d'État Droit au logement, droit du logement, JCP édition, *Administration et collectivités territoriales*, n° 44, 26 oct. 2009, p. 42 et s.

ZITOUNI F., *Le droit au logement*, Thèse, Université Aix-Marseille, 1991.

زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، المجلَّد الثاني، دون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ١١٢٣-١١٢٧ .

طارق المجذوب ،"المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني. بعض الملاحظات الأولية"، المجلس الدستوي، **الكتاب السنوي ٢٠١١**، المجلد ٥، ص ٢٣٥.

طارق زياده، "عوائق حقوق الإنسان ودور المجلس الدستوري في لبنان"، **الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ٢٠٠٩-٢٠١٠**، ص ٤٢٦.

عصام سليمان، "الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية من منظور دستوري"، **الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ٢٠٠٩-٢٠١٠** ، ص ٤١٦.

عصام سليمان،" تفسير الدستور واثره على المنظومة الدستورية"، **الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ٢٠١٢**، المجلد الرابع، ص ١٩.

عليان بوزيان، "القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الإجتماعية والحماية القضائية له. دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد ١٠، حزيران ٢٠١٣، ص ١١٣.